جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الآليات المؤسساتية لضمان حماية المستهلك

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبة:
- يحي روزا

تحت إشراف الأستاذة:
- تغربيت رزيقة

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ: مخالفة كريم، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... رئيسا.
- الأستاذة: تغربيت رزيقة، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ..... مشرفة ومقررة.
- الأستاذة: سعدون كريمة، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية... ممتحنة.

السنة الجامعية: 2024 - 2025

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، ورفع قدر العلم، وجعل فيه نجاة العاقب من غوائل الجهل.

له الحمد ما رفَّت الألسن بذكره، وما جرت الأقلام بوحي عطائه، حمدًا يبلغ عنان الفضل، ويسري في دروب الامتنان.

تحيَّة تقدير تليق بأهل الفضل والعلم،

إلى أستاذتي المشرفة "تغربيت رزيقة" التي كانت في درب البحث كالسراج في الليل البهيم، أحسنت التوجيه، ولم تبخل بعلم ولا بدلالة، فلك شكري لا على معروف يُرد، بل على جميل يُخلَّد، جزاكِ اللَّه خير الجزاء، وجعل ما قدَّمتِ في موازين الحسنات.

كما أتوجَّه بخالص الامتنان إلى كلُّ من حمل مشعل العلم في مسيرتي الدّراسية، فكان لهم في تكوين شخصيتي العلميَّة والفكرية أعظم الأثر، وأخص بالشُّكر أستاذي الفاضل "قرعيش سعيد" الذي لم يكن يومًا مجرَّد ناقل للمعرفة، بل كان غارسًا لقيمها، وداعمًا للسعي نحو الأفضل، فله منّي كل التَّقدير والدُّعاء.

ولا يفوتني أن أعبّر عن امتناني للأساتذة الأجلاء، أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول هذا العمل وتقديره.

وإلى كلُّ من كان في الدَّربِ سندًا، من أهداني دعاءً خفيًا، أو حمل عنّي همًا بصمت، أقول: جزاكم اللَّه خيرَ الجزاء.

- يحي روزا-

الإهداء

ها هي الكلمات تساق، لا لتقال، بل لتخلَّد، وهذه الصفحات ما هي إلاّ أنين التعب وصدى الرّجاء، نُسجت حروفها من ليلٍ طويل لم يعرف للراحة سبيلا.

إنها حصاد دربٍ سلكته بين وعثاء المثابرة وعطش المعرفة، فكلُّ حرفٍ فيها شُيّد بحجرٍ من صبر، وسُقِيَ بعرق الاجتهاد.

أهديها لمن كانوا لي جنَّةً في وجه التَّيهِ، وضياءً يغالب عتمة الخطى، ولمن حفرت أسماؤهم في ذاكرة المسير، فكانوا للهمة جسرًا، ولليأس صدًا.

إلى أول السطر ونبض البداية، وسكينة الروح ونور البصيرة في متاهات الأيام، من لو تحدّث عنه التّاريخ لخجل من قِلَّة ما يُقال "أبي".

إلى أجمل باقة وردٍ أنبتتها الأرض، إلى أحلى رائحة عطرٍ خرجت من قنينة نادرة، إلى نبع الحنان "أمي" يا من طاب بدعائك لي ليالي المذاكرة، وتفتح بصبرك صبح الإنجاز.

وإلى إخوتي "وسيم وعبد الصمد" يا نغمة البيت، وسياج الروح، ورفقة القدر الحلوة.

إلى كل عائلتي كبيرهم وصغيرهم.

وإلى رفقاء الدرب، أولئك الذين عبروا معي صحراء السعي، فكانوا ظل السحاب إن اشتد الهجير، لكم من الودّ ما يعجز عنه اللَّفظ، ويقصر دونه التَّعبير.

" فخذوا من القلبِ عهدًا لا يخون،

واذكروا صُحبةً سارت على الحُسنِ تُعين،

فإن طوى الدَّهرُ صفحة لقاء،

فذِكراكُم في القلبِ لا يلين."

إلى كل من برق قلبهم لطلب العلمِ، وإلى كل من سقط من قلمي سهوا.

- يحي روزا-

أولا: باللُّغة العربيّة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النّشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ن.ص: نفس الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.م.ج: قانون مدني جزائري.

ق.ع: قانون العقوبات.

ثانيا: باللُّغة الفرنسية

PP : de **P**age à la **P**age.

N° : **N**uméro.

مقدمة

يُعدُّ المستهلك محور العملية الاقتصادية، إذ توجّهت إليه جلّ الجهود الإنتاجية والخدماتية، ويُعد استقراره واطمئنانه على نوعية ما يعرض له من سلع وخدمات عاملا جوهريا في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، غير أن ما يشهده السوق الاقتصادي من تحولات متسارعة في ظل الانفتاح الاقتصادي والعولمة وتنامي النشاط التجاري، أفرز مجموعة من التحديات في مقدمتها تعرض المستهلك لممارسات قد تمسّ بصحته، سلامته، وحقوقه الاقتصادية، وهو ما أوجب على الدول التدخل بوضع آليات فعالة لحمايته.

يندرج مفهوم حماية المستهلك ضمن المبادئ التنظيمية التي أولاها المشرع اهتماما خاصا، ويعرف بأنه كافة القوانين والأحكام القضائية التي تهدف إلى تقديم الحماية للمستهلكين من عمليات النصب والاحتيال التي قد تواجههم من قبل بعض التجار، ويُعرف أيضا بأنه مجموعة من الضوابط الاجتماعية والأخلاقية التي تُفرض على كافة العاملين في القطاعات التجارية، وتُلزمهم باحترام كل فئات المستهلكين، وتقديم السلع والخدمات لهم بأسلوب صحيح ومناسب.

في هذا الإطار، لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التحولات، حيث بادر لإنشاء ترسانة قانونية ومؤسساتية تهدف إلى تكريس حماية فعالة للمستهلك من خلال تفعيل دور سلطات الدولة الإدارية بنوعيها على المستوى المركزي والمحلي وكذا اللاّإدارية، كُلُّ ذلك في سعي منه لإعادة التّوازن المفقود للعلاقات التعاقدية المبرمة بين المستهلكين والمحترفين، وحتى لا يضحى المستهلك قطعة شطرنج تتحرك على رقعة يمكن تحديدها بواسطة العلوم السلوكية والنفسية للتأثير عليه.

حيث ساير المشرع الجزائري التغير الكبير والسريع الذي تشهده السَّاحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة، فكان تفطّن المشرع في محلّه، حيث جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، والذي بموجبه ألغى أحكام القانون السابق والمتعلق بالقواعد العامة للمستهلك، حيث يدور المحور الرّئيسي لهذا الموضوع حول الحماية القانونية التي نصَّ عليها المشرع الجزائري للمستهلك من خلال القانون رقم 09-[03] وقد عرّفه في مادته الثالثة على أنه:" **كُلُّ شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**".

تُبرَز أهمية دراستنا لهذا الموضوع في كونه يمسُّ بالحياة اليومية للمواطن، ويعكس مدى جدّية الدولة في ضمان حقه في الأمن الغذائي، الصحي، والاقتصادي، كما أن دراسته تفتح المجال لتقييم فعالية المنظومة المؤسساتية القائمة، ومدى توافقها مع التَّحديات الجديدة التي تفرضها العولمة، كما تُتيح هذه الدراسة تسليط الضَّوء على النقائص التي قد تعتري المنظومة الحالية، سواء من حيث التَّشريعات أو من حيث الممارسات المؤسَّساتية، مع إبراز ضرورة تعزيز ثقافة الاستهلاك الواعي لدى المواطنين، وتمكينهم من الآليات الكفيلة بالدّفاع عن حقوقهم.

ومن جهة أخرى، فإن أهمية الموضوع تتجلى أيضا في ارتباطه الوثيق بالتَّنمية المستدامة إذ لا يمكن تحقيق اقتصاد متوازن دون مستهلك واعٍ ومحصَّن ضدَّ مختلف أشكال الغش والخداع، ما يستدعي بدوره تكامل الجهود بين مختلف المتدخلين في مجال حماية المستهلك، من هيئات رقابية وإدارية، ومنظمات المجتمع المدني، وحتى وسائل الإعلام.

كما أنَّ دراسة الآليات المؤسساتية لحماية المستهلك، سواء كانت إدارية أو غيرها، تُعدُّ ضرورة قانونية واقتصادية، نظرا لما تلعبه هذه الآليات من دور محوري في تنفيذ القوانين على أرض الواقع، ومراقبة السوق، وضمان وصول المستهلك إلى سلع وخدمات مطابقة للمعايير المعترف بها قانوناً.

وقد آثرنا الخوض في دراسة هذا الموضوع بالذَّات، تماشيًا مع ميولاتنا العلمية ووعينا بأهمية حماية المستهلك في ظل التَّحولات الاقتصادية الرَّاهنة ومجالات التَّدخل الإداري في الحياة اليومية، كما أنَّ الموضوع يمسُّ واقعا نعيشه كمستهلكين ما يمنح البحث طابعا عمليا وتجريبيا. أما من النَّاحية الموضوعية، فإنَّ هذا البحث يعالج جانبًا حساسًا من حيث العلاقة بين الدَّولة والفرد وهو حماية المستهلك، كما أنَّ تقسيم فعالية الهياكل الموضوعية لهذا الغرض يفتح الباب أمام إصلاحات مؤسَّساتية قد تساهم في تعزيز الأمن الاقتصادي للمواطن.

ونحن بصدد دراستنا لهذا الموضوع والبحث عنه، واجهتنا العديد من العراقيل لعلَّ أهمها محدودية المراجع والمصادر المتخصّصة في هذا المجال من زاوية الآليات المؤسَّساتية، وشَح الإحصائيات والبيانات الرسمية المتعلقة بأداء الهيئات المعنية ما جعلنا نركز أكثر على الجانب النظري، وكذلك تفرع وتشعب النصوص القانونية وكثرتها، هذا ما يجعل محاولة الإلمام بالموضوع ودراستها وتحليلها أمرا ليس بالهين.

وفي ظل هذا السّياق، تتمثل الإشكالية الجوهرية لهذا البحث في:

- **ما مدى نجاعة الآليات المؤسساتية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك؟**

نتَّبعها بتساؤلات فرعية تتمثل في:

- ✓ ماهي أهم الجهات الإدارية المكلَّفة بحماية المستهلك في التَّشريع الجزائري؟
- ✓ فيما تتمثل الآليات اللاَّإدارية المعتمدة في النظام الجزائري؟
- ✓ كيف تساهم هذه الهيئات في حماية المستهلك؟
- ✓ ما هو دور القضاء في جبر الضرر؟

وللإحاطة بموضوعنا هذا اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، نظرًا لطبيعة الموضوع والذي يقوم على جمع النصوص والقواعد القانونية، واستقلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث مع تحديد مدى نجاعتها في تجسيد الحماية اللازمة للمستهلك، وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية السَّابقة تَمَّ تقسيم بحثنا إلى فصلين أساسيين، جعلنا الأول تحت عنوان:

– **الهيئات الإدارية كآلية لحماية المستهلك**، ينقسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في الأول **الهيئات المركزية لضمان حماية المستهلك**، أما المبحث الثاني فخصصناه **للهيئات المحلية لضمان حماية المستهلك**.

أما الفصل الثاني فقد جاء معنونًا ب:

– **الهيئات اللاَّإدارية كآلية لحماية المستهلك**، حيث خصَّصنا المبحث الأول منه **للآليات القضائية لحماية المستهلك**، أما المبحث الثاني عالجنا فيه **دور جمعيات حماية المستهلك في حماية مصالح المستهلك**.

الفصل الأول

الهيئات الإدارية كآلية لحماية المستهلك

في عالم لم يعد المستهلك فيه مجرَّد متلقي للسّلع والخدمات، بل أصبح طرفًا أساسيا في المنظومة الاقتصادية، ظهرت الحاجة الملحة إلى تدخل الدَّولة بآليات فعَّالة تضمن له الحد الأدنى من الحماية، خصوصًا أمام اتساع رقعة الممارسات التجارية غير النَّزيهة، وتعدُّد أشكال الغش والتَّلاعب.

ومن هذا المنطلق، شكلت الآليات الإدارية الوسيلة الأبرز التي اعتمدها المشرع الجزائري لترجمة الإرادة التشريعية إلى إجراءات تنفيذية ملموسة، من خلال تسخير جملة من الهيئات والمؤسَّسات التي تتولى المهام الرقابية والتنسيقية، وتسهم في ضبط سلوك المتعاملين الاقتصاديين حمايةً لحقوق المستهلك وسلامته.

وما يميز هذه الآليات هو تنوُّع مستويات تدخلها، بين أجهزة عامة تُعنى بالإشراف الواسع على النشاط الاقتصادي، وأخرى متخصصة أُنشأت لمراقبة جوانب محددة من العملية الاستهلاكية، بدءًا من جودة المنتج إلى مدى مطابقته للمعايير الوطنية. هذا التنوع في البنية الإدارية يطرح تساؤلات مشروعة حول مدى فعاليته وانسجامه الدَّاخلي وقدرته على مواكبة التحولات الاقتصادية والرَّقمية المتسارعة.

وانطلاقا من هذا السّياق، يتناول هذا الفصل أهم الآليات الإدارية المعتمدة في النظام الجزائري لحماية المستهلك، من خلال استعراض صلاحياتها وأوجه تدخلها سعيًا إلى تقييم مدى قدرتها على كبح مظاهر الغش التجاري وضمان أمن وسلامة المستهلك الجزائري في الواقع العملي.

ولتحقيق ذلك، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

تناولنا في **(المبحث الأول)**، **الهيئات المركزية** التي تضطلع بحماية المستهلك من خلال تدخلها على المستوى الوطني بصلاحيات رقابية وتنظيمية واسعة.

أما في **(المبحث الثاني)**، فقد خصصناه لدراسة **الهيئات المحلية** ودورها الحيوي في تنفيذ سياسات حماية المستهلك ميدانيا.

المبحث الأول: الهيئات المركزية لضمان حماية المستهلك

تُعدُّ الهيئات المركزية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحماية المؤسسية للمستهلك لما تضطلع به المنتجات، وعليه سيتم التطرق الى كل فئة وفقا لما يلي حيث قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين سنتطرق في (المطلب الأول) الى الهيئات المركزية العامة وفي (المطلب الثاني) سنتناول فيه الهيئات المركزية المتخصصة لحماية المستهلك.

المطلب الأول: الهيئات المركزية العامة لحماية المستهلك

تُشكِل هذه الهيئات أذرعا إدارية رئيسية لضبط السوق وفرض احترام قواعد الشفافية التجارية وهي تشمل: وزارة التجارة[1] (الفرع الأول) إدارة الجمارك (الفرع الثاني) ومجلس المنافسة (الفرع الثالث)، حيث تؤدي أدوارا تكاملية في هذا الإطار.

الفرع الأول: وزارة التجارة

تُصنَّف وزارة التجارة كهيئة إدارية رئيسية تشرف رسميًا على حماية المستهلك في الجزائر تحت رعاية وزير التجارة حيث يتمتع هذا الأخير بصلاحيات حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453[2] التي تتمحور حول:

- التحديد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية لشروط رفع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في كل ما يتعلق بالجودة والنظافة الصحية والأمن.
- اقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها والمبادرة بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

[1] عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 78.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

- تشجيع تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب واقتراح الإجراءات والمناهج الرسمية في مجال الجودة مع اعداد وتنفيذ استراتيجية الإعلام والاتصال للوقاية من الأخطار الغذائية.
- ايجاز التحقيقات الاقتصادية المعمقة.
- المساهمة في التنسيق ما بين القطاعات من أجل اعداد سياسة رقابة اقتصادية فعالة لقمع الغش.
- اختيار الهيئات الضرورية لدعم الرقابة وتأطيرها.
- المشاركة في أشغال الهيئات الدولية والجهوية في مجال الجودة.
- ضمان السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارته[3].

يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة، وتنظيم الأنشطة التجارية، ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور، وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش[4].

أولا: الهياكل التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

أسند المرسوم التنفيذي رقم 08-266 [5] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، صلاحية حماية المستهلك لكل من "المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين" وكذلك "المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش". بالإضافة إلى ذلك، أنشأت "شبكة الإنذار السريع"

[3] مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال (نظام ل.م.د)، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص ص 164-165.

[4] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 158.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 08-266، مؤرخ في 17 شعبان 1429، الموافق ل 19 أوت 2008، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 17 شوال 1423، الموافق ل 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 24 اوت 2008.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 [6] المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تكلف هذه الشبكة بمتابعة المنتجات التي قد تشكل خطرا على صحة المستهلكين وسلامتهم.

1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تكلف المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها بإعداد وتكييف وتنسيق الآليات القانونية المتعلقة بالسياسة التجارية، إضافة إلى وضع منظومة لرصد الأسواق ومراقبة أوضاعها[7].

تتولى هذه الهيئة اقتراح مختلف التدابير المتعلقة بتنظيم الاقتصاد، مع ضمان السير التنافسي للأسواق من خلال تطوير أسس المنافسة العادلة بين المتعاملين الاقتصاديين، كما تساهم في وضع السياسات الوطنية واعداد الأطر التنظيمية العامة والنوعية المرتبطة بجودة السلع والخدمات وحماية المستهلكين، وتضم هذه الهيئة خمس مديريات فرعية وتتمثل في: (مديرية المنافسة والخدمات، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والاعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون العامة)[8].

2- المديرية العامة للرقابة وقمع الغش

تعتبر المديرية العامة للرقابة وقمع الغش احدى الهياكل التابعة لوزارة التجارة، تتولى مهمة وضع وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش بهدف ضمان جودة المنتجات والخدمات، وحماية المستهلك، ومحاربة الممارسات التجارية غير المشروعة والمضادة للمنافسة، كما تعمل على توجيه وتنسيق أنشطة الرقابة على المستوى الوطني، وتعزيز التعاون مع الجهات الوطنية والدولية ذات الصلة[9].

---

[6] مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433، الموافق ل 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 09 ماي 2012.

[7] سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص13.

[8] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المرجع السابق.

[9] يوسفي جميلة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص 11.

وتشمل هذه المديرية أربع مديريات فرعية متخصصة تابعة لها بالرجوع إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[10].

تعنى المديريتان الأوليتان، بمهمة متابعة تنفيذ التشريعات والتنظيمات المتعلقة بضمان جودة المنتجات ومطابقتها لمعايير السلامة، سواء عند دخولها عبر الحدود، أو تسويقها داخل السوق الوطنية، أو عند تصديرها عند الضرورة.

أما المديريتان الأخيرتان، فتتوليان مهام الرقابة لضمان حسن سير أنشطة مخابر التجارب وتحاليل الجودة، إلى جانب قمع الغش، مع الحرص على الامتثال للإجراءات والطرق الرسمية للتحليل كما تضطلعان بتقديم القدرات الوطنية في مجال الرقابة التحليلية، والمساهمة في اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، إضافة إلى تقييم أداء هذه المخابر في تحليل النوعية، وتندرج هذه المهام ضمن سياسة تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان صحة وأمن المستهلك[11].

3- شبكة الإنذار السريع

تعد شبكة الإنذار السريع إحدى الآليات التابعة لوزارة التجارة وتهدف إلى حماية المستهلك من خلال رصد المنتجات التي قد تشكل خطرا على صحته وسلامته. وتتولى هذه الهيئة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمتابعة المخاطر المحتملة، حيث تعد الجهة الرسمية المسؤولة عن مراقبة[12]

[10] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم.

[11] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2002، ص 63.

[12] علي بولحية بن بوخميس، المرجع نفسه، ص 77.

مختلف السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك النهائي باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية[13].

تتميز هذه الشبكة بهيكل تنظيمي يضم ممثلين عن مختلف الوزارات ذات الصلة، ومن ذلك وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة الصناعة والبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والسياحة والصناعة التقليدية. ويرأس هذه الشبكة الوزير المكلف بالتجارة، كما تتميز بسرعة تبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي، لاسيما عبر الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك وشبكات الإنذار الدولية، مما يتيح اتخاذ إجراءات فورية مثل سحب المنتجات الخطرة وإبلاغ المستهلكين بالمخاطر المحتملة التي تهدد صحتهم وسلامتهم [14].

- وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم.
- تحدد كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[15].

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تم تنظيم وهيكلة المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 [16] الذي يحدد صلاحياتها وعملها، ونصت المادة 02 من هذا المرسوم على تقسيم هذه المصالح إلى مديريات ولائية وأخرى جهوية، مما يساهم في تحسين سير عمل القطاع وضمان تغطية فعالة على المستوى الوطني.

[13] راجع المادتين 03 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المرجع السابق.

[14]صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص 101-102.

[15]راجع المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المرجع السابق.

[16]مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 15 صفر 1432 الموافق ل 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 23 جانفي 2011.

1- المديريات الولائية للتجارة

تكلف المديرية الولائية للتجارة بصفتها هيئة خارجية تابعة لوزارة التجارة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجالات التجارة الخارجية، المنافسة، والجودة وحماية المستهلك، تنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة وكذا الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وفي هذا الإطار تسهر على تطبيق التشريعات والتنظيمات ذات الصلة، وتساهم في وضع نظام اعلامي حول وضعية السوق، وتقترح التدابير التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتطوير المهن المقننة، وتحسين مناخ ممارسة النشاطات التجارية، كما تقوم بتنفيذ برامج تأطير وترقية الصادرات، وتنسيق نشاطات الهياكل المعنية بالتبادلات التجارية، وتدعم وظيفة الرقابة من خلال برامج ميدانية فعالة فضلا عن متابعتها للمنازعات المرتبطة باختصاصها بالتنسيق مع الجهات المعنية[17].

تتكون المديرية الولائية للتجارة من خمس (05) مصالح رئيسية تنظم ضمنها فرق تفتيش يشرف عليها رؤساء فرق، وتكلف هذه المصالح بتنفيذ المهام الموكلة للمديرية في مختلف اختصاصها وهي كما يلي:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- مصلحة الإدارة والوسائل[18].

2- المديريات الجهوية للتجارة

تكلف المديرية الجهوية للتجارة بالتنسيق مع الهياكل المركزية بتأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة لها إقليميا، وتنفيذ التحقيقات الاقتصادية في مجالات المنافسة، التجارة الخارجية، الجودة وحماية المستهلك، وتشمل مهامها تنشيط وتنسيق عمل المصالح الخارجية، إعداد وتنفيذ برامج الرقابة تنظيم عمليات التفتيش بين الولايات، إجراء تحقيقات متخصصة عند الضرورة،

[17] أنظر، المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المرجع السابق.

[18] راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المرجع نفسه.

الإسهام في تحديث المرفق العمومي عبر اعتماد أساليب تسيير حديثة، إلى جانب إعداد الدراسات والتحاليل المرتبطة باختصاصها، والتفتيش الدوري للمديريات الولائية الواقعة ضمن نطاقها[19].

الفرع الثاني: إدارة الجمارك

إن إدارة الجمارك ليست بمنأى عن حماية المستهلك بل تلعب دورا أساسيا في هذه العملية[20]، حيث أوكلت إليه عدة مهام أخرى إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة دخول وخروج الأفراد والبضائع[21]، فهي تتكفل بحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك إلى جانب السهر على ضمان أمنه وسلامته.

أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

تعد إدارة الجمارك في الجزائر فاعلا رئيسيا في مجال حماية المستهلك، إذ تتولى دورا لا يقل أهمية عن باقي الهيئات الإدارية المختصة، حيث تقوم بحماية المستهلك من خلال تطبيق تخفيضات على نسب الرسوم على أسعار السلع في السوق المحلي، وبالتالي منع تحميل المستهلك أعباء مالية إضافية وبهدف تحقيق هذا التوازن، أقر المشرع تصنيفا مزدوجا للرسوم المفروضة على البضائع، بما يراعي مصلحة المستهلك ويضمن انسيابية حركة التجارة، ومنها البضائع التي تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% [22].

للجمارك دورا جوهريا في مكافحة الغش التجاري، وذلك من خلال التحقق من صحة المستندات المرفقة بالإرساليات، وعلى وجه الخصوص شهادة المنشأ التي يجب أن تتضمن بيانات دقيقة تثبت بلد الإنتاج، سواء من خلال الحفر أو الحياكة أو الطباعة ذاتها[23]، كما تقوم الجمارك

---

[19] للمزيد من التفاصيل انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المرجع السابق.

[20] بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص15.

[21] سفير سماح، المرجع السابق، ص 26.

[22] الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة، بسكرة، منشور على الموقع تم الاطلاع عليه بتاريخ 06 أفريل 2025، على الساعة 02:06 على الموقع: http: // www.dcwbiskra.dz.

[23] يوسفي جميلة، المرجع السابق، ص 26.

بمراجعة الفواتير وإذن التسليم التي توضح نوع البضاعة، وعدد الطرود، والوزن، وميناء الشحن، وهوية المستورد الفعلي وذلك لضمان مطابقة الإرساليات للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ثانيا: ضمان أمن وسلامة المستهلك

إن استيراد المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك يدخل ضمن إطار الممارسات غير المشروعة، وتخضع هذه المنتوجات لإجراءات الحجز والإتلاف وفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها[24].

ويجب مراعاة عند استيراد المنتوجات توافر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد[25].

الفرع الثالث: مجلس المنافسة

تم تأسيس مجلس المنافسة في الجزائر بموجب الأمر رقم 95-06 [26] المتعلق بالمنافسة، يعد من الهيئات ذات الأهمية في تعزيز حماية المستهلك، حيث يساهم في توفير حماية فعالة لأطراف العلاقة الاقتصادية، مع تحقيق التوازن بينهما باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية [27]، أنيطت به مهام منها تلك الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية تهدف أساسا إلى ضبط المنافسة وضمان سيرها السليم داخل السوق، بما يعزز من الفعالية الاقتصادية

[24] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 115.

[25] تليلي لطيفة، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007، ص 53.

[26] الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 23 شعبان 1415، الموافق ل 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر بتاريخ 25 جانفي 1995.

[27] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري:(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 272.

وتحسين مستوى معيشة المستهلك، حيث تعد الاستشارة أمام المجلس متاحة لكل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين بما فيهم السلطات الجمعيات والمواطنين لطلب رأيه في قضايا المنافسة كما يلزم المجلس بإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك[28].

كذلك يبرز دور مجلس المنافسة في مجال التجمعات الاقتصادية، في وجوب الحصول على ترخيص هيمنة مؤسسة على سوق ما[29].

كما يخول لمجلس المنافسة اتخاذ قرارات تهدف إلى ردع الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة بما في ذلك فرض الجزاءات على المخالفين لأحكام القانون والتنظيم المعمول بهما[30]، كما تشمل صلاحياته اجراء تحقيقات للكشف عن هذه الممارسات، وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها.

المطلب الثاني: الهيئات المركزية المتخصصة لحماية المستهلك

إلى جانب الهيئات العامة، حرص المشرع الجزائري في سياق إرساء سياسة وطنية لمراقبة المنافسة وتنظيمها داخل السوق، على حماية المصالح المادية والمعنوية، من خلال استحداث هيئات متخصصة تتولى تنفيذ هذه السياسة على المستوى الوطني، وتعد أبرز الهيئات كما يلي: المجلس الوطني لحماية المستهلك (الفرع الأول)، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (الفرع الثاني)، وشبكة مخابر التجارب والتحاليل (الفرع الثالث)، مع اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية (الفرع الرابع).

---

[28] ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009 ص 11.

[29] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص:(جرائم الفساد– جرائم المال والاعمال– جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 231.

[30] سعد اسلام هاشم عبد المقصود، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 259.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك

ورد في المادة 24 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[31] على ما يلي: "**ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك**"، حيث تكمن اختصاصاته في:

- الإسهام في الحد من المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن المنتجات المتداولة في السوق، والعمل على تحسينها لضمان سلامة وصحة المستهلك وحماية مصالحه المادية والمعنوية.
- إبداء رأيه بخصوص مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي قد تؤثر على مجال الاستهلاك، وكذا شروط تنفيذها.
- دراسة ومتابعة برامج مراقبة الجودة ومحاربة الغش على مدار السنة.
- وضع وتطوير استراتيجيات تهدف الى تحسين جودة المنتجات وضمان حقوق المستهلك.
- اقتراح تدابير احترازية تساهم في ضبط وتنظيم السوق.
- وضع آليات فعالة لحماية القدرة الشرائية للمستهلكين[32].
- توعية المستهلك وإعلامه وارشاده وحثه على استعمال أنماط الاستهلاك المستدامة[33] .

وكذا يجوز للمستهلك الانخراط في ملتقيات إعلامية، وإقامة علاقات مماثلة أو ذات طبيعة مشابهة على الصعيدين الوطني والدولي[34].

[31]قانون 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق ل 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

[32]انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 16 ذي القعدة 1433، الموافق ل 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر ج ج، عدد 56، صادر في 11 أكتوبر 2012.

[33]مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 254.

[34] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المرجع السابق.

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-147 [35]، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 [36]، والذي أنشأ بموجبه المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، جاء فيه بأن هذا الأخير يُعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كان سابقا يقع تحت وصاية وزير التجارة، أما حاليا فقد حول إلى وصاية الوزير المكلف بالنوعية[37].

يعمل المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم في إطار تجسيد السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك على بلوغ جملة من الأهداف التي تسعى للوقاية من المخاطر المرتبطة بالسلع والخدمات المتداولة في السوق الجزائرية، وتكمن هذه الأهداف في: حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، ترقية نوعية الإنتاج للسلع والخدمات، التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين[38].

بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم، يمارس المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، نوعين من الرقابة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لحماية المستهلك، وذلك من خلال مراقبة السلع والخدمات التي لا تستوفي المعايير القانونية والتنظيمية الوطنية أو المعترف بها دوليا، بما يضمن الحفاظ على صحة وأمن المستهلك الجزائري[39].

---

[35] مرسوم تنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 06 محرم عام 1410، الموافق ل 08 اوت 1989، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 33، صادر في 09 أوت 1989.

[36] مرسوم تنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 04 شعبان 1424، الموافق ل 30 سبتمبر 2003، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89-147، المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 59، صادر في 05 أكتوبر 2003.

[37] راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم89-147، المرجع السابق، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المرجع السابق.

[38] مادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المرجع السابق.

[39] قاسمي الرزقي، "المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 591.

من جهة يمارس المركز رقابة سابقة تهدف إلى الوقاية من الغش في مجال نوعية السلع والخدمات، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له، لاسيما مساهمته في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال اختصاصه، حيث يستند في ذلك دراسات علمية دقيقة وتحقيقات ميدانية وتحاليل مخبرية. وتعزى فعالية هذه الرقابة إلى الإمكانيات الممنوحة للمركز، خصوصا من حيث التشكيلة البشرية للجنة العلمية والتقنية، إلى جانب مهامه في إعداد مقاييس السلع والخدمات ودوره التحسسي والإعلامي الموجه لحماية المستهلك والاقتصاد عموما[40].

ومن ناحية أخرى، يناط بالمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم رقابة لاحقة ذات طابع علاجي، تتجسد من خلال التحاليل التقنية التي يجريها على المنتوجات أو طرائق توضيبها، متى تبين احتمال وجود خطر على صحة المستهلك. وفي حال ثبوت وجود غش في نوعية المنتوج أو عدم مطابقته للمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بها، أو اكتشاف حالات غش في التوضيب أو عدم احترام المعايير المحددة، يمكن للمركز اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لمتابعة المتدخل المعني[41].

الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

لقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 [42]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459[43] المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للتجارة، أدخلت هذه الشبكة ضمن

[40] قاسمي الرزقي، المرجع السابق، ص 591.

[41] قاسمي الرزقي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[42] مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417هـ، الموافق ل 19 أكتوبر 1996، المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 23 أكتوبر 1996، معدل ومتمم.

[43] مرسوم تنفيذي رقم 97-459، مؤرخ في 01 شعبان 1418، الموافق ل 01 ديسمبر 1997، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب تحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 07 ديسمبر 1997.

المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وأطلقت عليها تسمية "مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة" [44].

تهدف هذه الشبكة إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني، وضمان حماية أمن وصحة المستهلك، خاصة بعد أن أصبحت السوق الجزائرية مجالا مغريا للربح السهل والسريع، مما انعكس على الاقتصاد الوطني وصحة المواطن [45]، حيث تلعب شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية كجهة إدارية دورا لا يستهان به في حماية المستهلك من خلال سهرها الدائم على مراقبة المنتوجات خلال عملية الإنتاج، وذلك للحد من الأخطار التي قد تنجم عن خرق أخلاقيات وقواعد التسويق، من خلال أخذ عينة أو عينات من أجل تحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش[46].

تصنف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية إلى ثلاث فئات رئيسية:

- الفئة الأولى: مخابر الرقابة الذاتية التي ينشئها المتدخلون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وتعمل لحسابهم الخاص لتحليل منتجاتهم قبل تسويقها، ويشترط لمنح الاعتماد لها أن تضم طاقما متخصصا في مجالات الطب، البيو كيمياء، البيولوجيا، علم الحيوان والنبات.
- الفئة الثانية: مخابر تقدم خدمات تحليل لحساب الغير، سواء كان مستهلكا تضرر من منتج ويطلب التحليل على نفقته، أو جهة إدارية تطلب خبرة مضادة.
- الفئة الثالثة: المخابر العامة المعتمدة رسميا في إطار قمع الغش، وقد تم تعزيز هذا النوع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355، الذي نص في مادته الأولى على إنشاء مخابر التجارب وتحليل النوعية[47].

---

[44] قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص 108.

[45] يوسفي جميلة، المرجع السابق، ص 19.

[46] مجدوب نوال، المرجع السابق، ص 209.

[47] مجدوب نوال، المرجع نفسه، ص 210.

المبحث الثاني: الهيئات المحلية لضمان حماية المستهلك

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية.

تمتد سلطات الوالي على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلديته..[48] ومن هذا المنطلق، فإن تفعيل دور هذه الهيئات يقتضي التطرق إلى اختصاصات الولاية في مجال حماية المستهلك ضمن (المطلب الأول)، وكذلك بيان دور البلدية في هذا المجال ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الولاية

كرس المشرع الجزائري المجلس الشعبي الولائي وفق القانون رقم 12-07[49] المتعلق بالولاية، كهيئة محلية لخدمة المواطن، ومنح الولاية في إطار التشريع المعمول به صلاحيات واسعة لتنظيم وتشجيع مختلف الأنشطة والخدمات على المستوى المحلي، ومن بينها مهام حماية المستهلك.

وتستند الولاية في هذا الدور إلى قربها من المواطنين والمتدخلين الاقتصاديين، مما يجعلها أكثر قدرة على تنفيذ التدابير المتعلقة بالسلامة[50].

وعليه سوف نتعرض إلى دور الوالي في (الفرع الأول) وإلى دور اللجان الولائية في (الفرع الثاني).

---

[48] بوزيدي عيشة، "دور الادارة المحلية في حماية المستهلك"، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يومي 16 و17 ماي، 2012، ص 11.

[49] قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق ل 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

[50] منال نور الهدى حداد، "دور الادارة المحلية في حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سوسة، تونس، 2017، ص 288.

الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك

يعتبر الوالي السلطة الإدارية والسياسية في الولاية وطبقا للمادة 92 بند 10 من المرسوم الرئاسي 20-442[51] المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020: "**يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:... الولاة**".

نستنتج من نص المادة أن الوالي هو كل شخص معين من طرف الدولة بموجب مرسوم رئاسي، وتكون له صلاحيات على المستوى الولائي كممثلا للدولة من جهة، وممثلا للولاية من جهة أخرى[52].

يتجلى دور الوالي في حماية صحة وأمن وسلامة المستهلك، على مستوى ولايته من خلال فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش، وحماية الجودة وصحة المستهلك، وعليه يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية المسؤول الأول على ضمان صحة وسلامة المستهلك[53].

ويخول له قانونا القيام بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية، أو اتخاذ بعض القرارات كالقرار القاضي بغلق المحل، أو الأمر بسحب الرخص سواء كان هذا السحب بصفة نهائية، أو بصفة مؤقتة، وذلك بناء على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[54].
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي، وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تنشط في مجال المنافسة

---

[51] مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[52] بوعمرة إبراهيم، "الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة سوسة، تونس، 2021، ص 70.

[53] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 108.

[54] مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 -2011، ص 55.

والأسعار، ومراقبة النوعية وقمع الغش، تضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، التي تهتم برقابة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[55].

- مسؤول عن النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة[56].
- تنفيذ قرارات الحكومة والتعليمات الوزارية، لا سيما تلك الصادرة عن وزارات التجارة والصناعة وغيرها من القطاعات المعنية بحماية المستهلك[57].
- منح التراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك، كالترخيص بممارسة مهنة[58].
- إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور وفي مواد الاستهلاك[59].

الفرع الثاني: دور اللجان الولائية في حماية المستهلك

تعنى باللجان الولائية مهام أساسية تتجسد في السهر على مراقبة مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، خاصة تلك المتعلقة بحماية المستهلك، ويتجلى ذلك من خلال عمل اللجان الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، ودور لجان الدوائر، إلى جانب تدخل المصالح الولائية المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش[60]. كما سنوضحها فيما يأتي:

أولا: اللجان الولائية لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه

نشأت هذه اللجان بموجب القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية، والقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، وكذا القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12

---

[55] كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 86.

[56] راجع المادة 141 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[57] شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 113.

[58] شعباني نوال، المرجع نفسه، ص 114.

[59] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 109.

[60] منال نور الهدى حداد، المرجع السابق، ص 292.

ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والقانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بالمياه[61]، والقرار الوزاري المشترك رقم 32 المؤرخ في 3 مارس 1998 المتضمن انشاء اللجنة الولائية المتعلقة بمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه.

إلى جانب ذلك نذكر أيضا المنشور رقم 121 الصادر عن وزارة الموارد المائية بتاريخ 20 ديسمبر 2006 المتعلق بموضوع الوقاية من مخاطر الأمراض المنتقلة عبر المياه.

تُرأس عادةً من قبل الوالي أو من يُنيبه، وتضم في تشكيلتها مجموعة من المسؤولين المحليين يمثلون مختلف القطاعات الحيوية، من بينهم: (رؤساء الدوائر، ممثل عن الأمن الوطني، ممثل عن الدرك الوطني، مدير الموارد المائية، مدير الصحة والسكان، مدير النشاط الاجتماعي، مدير التخطيط وتهيئة الإقليم، مدير المصالح الفلاحية، مدير الصناعة والمناجم، مدير التجارة، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الحماية المدنية، ممثل عن الجزائرية للمياه، مدير البيئة، ممثل عن الوكالة الوطنية للتطهير، والمدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري[62].

ثانيا: دور لجان الدوائر في حماية المستهلك

تعد لجان الدوائر هيئات إدارية محلية تمثل امتدادا لمصالح الولاية على مستوى الدوائر، تتولى متابعة أداء البلديات والمساهمة في تطوير خدماتها، لاسيما في مجال حماية الصحة العامة للمواطنين. وفي هذا الإطار، تنشئ لجان الدوائر عدة لجان متخصصة، من أبرزها اللجنة المكلفة بمتابعة أعمال مكاتب حفظ الصحة البلدية وفروع القطاعات المرتبطة بها، خصوصا في مجال مراقبة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه أو الحيوان.

تتألف هذه اللجنة تحت رئاسة رئيس الدائرة، ومن أعضاء يمثلون: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مكتب حفظ الصحة البلدي، فرع الري بالدائرة، فرع الفلاحة بالدائرة، الطبيب البيطري،

[61] بوزيدي عيشة، المرجع السابق، ص ص 11-12.

[62] منال نور الهدى حداد، المرجع السابق، ص 293.

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، وحدة الجزائرية للمياه بالدائرة، مركز الديوان الوطني للتطهير، بالإضافة إلى ممثل مديرية التجارة ومفتش الجودة [63].

ثالثا: دور المصالح المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش على المستوى الولائي

توجد على مستوى كل ولاية عدة مديريات تسهر على مراقبة وتتبع مختلف الأنشطة التجارية والخدمات التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة المواطنين، وتعد مديرية التجارة من بين أبرز هذه الهيئات، حيث تضطلع بدور تنسيقي مع باقي المديريات، وتتولى عبر مصالحها المكلفة بالجودة وقمع الغش مهام تنفيذية أساسية[64].

تندرج تدخلات هذه المديرية ضمن أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، خاصة ما ورد في بابه الثاني، وقد تضمن هذا القانون من الناحية الوقائية جملة من الإجراءات، منها مراقبة مدى مطابقة المنتجات، ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لإنتاج المواد السامة أو الخطرة، إضافة إلى مراقبة السلع عند الاستيراد، فضلا عن إلزامية الوسم لضمان إعلام المستهلك[65].

فيما يتعلق بالجانب القمعي، فقد نص القانون رقم 09-03 على مجموعة من المخالفات والجنح التي يتم قمعها وفقا لأحكام قانون العقوبات. كما تضمن هذا القانون من جهة أخرى، جملة من الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى توفير حماية أفضل للمستهلك، وتتمثل أساسا في سحب المنتجات غير المطابقة للمعايير القانونية من مسار الاستهلاك، ويتم هذا السحب مؤقتا بهدف إعادة المطابقة مثل حالات غياب الوسم أو المعلومات الإلزامية، أو في حال الشك في مطابقة المنتوج أو صلاحيته للاستهلاك، ما يقتضي إخضاعه للتحاليل المخبرية، كما يمكن أن يكون السحب نهائيا، ويوجه المنتوج في هذه الحالة إلى مراكز ذات منفعة عامة إذا ثبتت صلاحيته

[63] بوزيدي عيشة، المرجع السابق، ص 12.

[64] منال نور الهدى حداد، المرجع السابق، ص 294.

[65] منال نور الهدى حداد، المرجع نفسه، ن ص.

للاستهلاك، كما هو الحال بالنسبة للحوم غير الموسومة التي ترفق بشهادة بيطرية مرخصة تؤكد صلاحيتها[66].

المطلب الثاني: البلدية

تمثل البلدية صورة من صور اللامركزية الإدارية في الجزائر، وتُمارس مهامها في إطار القوانين والتنظيمات السارية، لاسيما القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[67]، وطبقا للمادة 01 من هذا القانون تُعرَّف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعتبر النواة الأساسية للتنمية المحلية والديمقراطية التشاركية. ومن بين المهام التي تتولاها البلدية، تبرز مهمة حماية المستهلك كجزء من دورها في ضمان الصحة والسلامة العامة داخل إقليمها[68]. وسنتطرق فيما يلي إلى دور كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) والمجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني) في مجال حماية المستهلك باعتبارهما الهيئتين الأساسيتين في البلدية المخول لهما اصدار القرارات وتنفيذها في هذا المجال.

الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الآمر بالصرف والمسؤول الأول عن تسيير شؤون البلدية، ويتم انتخابه لمدة خمس سنوات من طرف ناخبي البلدية التي يمثلها[69]، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك، مع إحالة المخالفين إلى العدالة[70].

---

[66] المرجع نفسه، ن ص.

[67] قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد37، صادر بتاريخ 3 جويلية 2011.

[68] د. قايد حفيظة، "دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22، جامعة احمد زبانة، غليزان، 2020، ص 346.

[69] بوعمرة إبراهيم، المرجع السابق، ص 72.

[70] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 109.

وكونه ضابطا للشرطة القضائية، فإنه يتمتع بعدة صلاحيات تتعلق بحماية المستهلك، بالنظر إلى ما قد يتعرض له هذا الأخير من مخاطر وأضرار ناجمة عن السلع والخدمات المتاحة للاستهلاك[71]. وفيما يلي سنتناول أبرز هذه الصلاحيات في إطار دوره كهيئة محلية مسؤولة عن حماية المستهلك:

- السهر على حسن النظام والسكينة وعلى النظافة العمومية[72].
- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والأملاك.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع[73].
- العمل على ما هو وقائي والتدخل في مجال الإسعاف.
- تبليغ وتنفيذ كافة التنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك[74].

إلى جانب ما هو مذكور أعلاه يخول لرئيس البلدية أيضا صلاحية الاستعانة بكافة الوسائل البشرية والمادية المتاحة من أجل منع أي ضرر قد يلحق بالمواطنين بصفة عامة وبالمستهلكين بصفة خاصة، ويجوز له في هذا الإطار الاعتماد على هيئة الشرطة البلدية في ممارسة صلاحياته القانونية[75].

وفي مجال النظافة وحفظ الصحة، تسهر البلدية بالتعاون مع المصالح التقنية التابعة للدولة، على احترام الأحكام القانونية والتنظيمية السارية، لاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة العمومية، وذلك في مجالات محددة:

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- توزيع المياه الصالحة للشرب[76].

---

[71] بوعمرة إبراهيم، المرجع السابق، ص 72.

[72] أنظر المادة 88 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[73] أنظر المادة 94 من قانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

[74] بوعمرة إبراهيم، المرجع السابق، ص 73.

[75] د. شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، "تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 208.

[76] انظر المادة 123 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

في إطار دعم رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه، لاسيما المتعلقة بالنظافة والصحة العمومية، تم وضع مكاتب النظافة البلدية تحت سلطته، وتكلف هذه المكاتب بالتنسيق مع المصالح المختصة في مجال الرقابة على النوعية، خصوصا فيما يتعلق بالمواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية المتداولة على مستوى البلدية[77].

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي ومكتب حفظ الصحة البلدي في حماية المستهلك

يندرج المجلس البلدي ومكاتب حفظ الصحة ضمن الأجهزة التابعة للبلدية التي تهتم بحماية الصحة العامة، وتولي السلطات المحلية أهمية لدورهما في تحسين ظروف العيش وضمان بيئة نظيفة، ويعد تنظيم عملهما خطوة أساسية لتعزيز صحة المجتمع. في هذا السياق، سنتطرق إلى دور كل من المجلس البلدي ومكاتب حفظ الصحة البلدية على حدى.

أولا: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

أقر المشرع الجزائري جملة من المهام المخولة للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك، والتي تشمل الإشراف على بيع الأغذية وتخزينها، ومراقبة نشاط المحلات التجارية المختصة بذلك، والسهر على النظافة العامة، وتنظيم استغلال الطرق العامة والميادين والأرصفة، إلى جانب تسيير الحدائق العامة والمذابح الحيوانية والأسواق التي تعرض فيها السلع الاستهلاكية المختلفة[78].

ولتحقيق هذه المهام، يتولى المجلس الشعبي البلدي عبر مداولاته رسم السياسة المحلية الكفيلة بتكريس هذه الوظائف، وذلك في إطار احترام التنظيمات المتعلقة بالصحة، المنافسة، وحماية البيئة[79].

[77] بن شعاعة حليمة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 53.

[78] فقوس حبيبة، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص 106.

[79] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 113.

تمثل المجالات التي يكلف المجلس الشعبي البلدي بالسهر على تنفيذها أهمية بالغة في حماية صحة المستهلك ومصالحه المادية، مما يستوجب تنظيمها بما يضمن سلامته ووقايته، غير أن الشروط الصحية للنظافة تبقى في العديد من الأماكن العامة والمحلات التجارية دون المستوى المطلوب، فضلا عن افتقار الكثير من الأسواق التجارية إلى وسائل التنظيم الضرورية[80].

ثانيا: دور مكتب حفظ الصحة البلدي في حماية المستهلك

يعد مكتب حفظ الصحة البلدي، المنشأ بموجب المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 المتعلق بإحداث مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات، من بين الهيئات المحلية المكلفة بحماية المستهلك. وقد خضع تنظيمه القانوني إلى تعديلات هامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-368 المؤرخ في 8 ديسمبر 2020، الذي أعاد تنظيم سير هذه المكاتب[81]، حيث شمل الإصلاح في مرحلته الأولى إعادة تسمية مكتب حفظ الصحة، ليصبح تحت مسمى "الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية" وفقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368[82]. كما أدخل هذا الإصلاح تعديلا جوهريا على مهام المكتب، إذ أصبح حماية المستهلك يدخل ضمن اختصاصاته الأساسية، بعدما كان المرسوم القديم لا ينص صراحة على ذلك، نظرا لغياب إطار قانوني ينظم حماية المستهلك عند إنشائه[83]. وفي هذا السياق، تتمثل المهام المرتبطة بحماية المستهلك التي أسندت إلى هذا الهيكل الجديد في:

- رقابة جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني، وكذا مهمة التحاليل المخبرية للأغذية والمنتجات المرتبطة بصحة الإنسان وغذائه.

[80] فقوس حبيبة، المرجع السابق، ص 106.

[81] حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، "إصلاح مكتب حفظ الصحة البلدي ودور في حماية المستهلك"، مداخلة في الملتقى التكويني الدولي السادس حول: السبل الكفيلة لحماية المستهلك في ظل البيئة الاقتصادية الراهنة –عرض تجارب دولية رائدة–، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، دون سنة النشر، ص 02.

[82] حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، المرجع نفسه، ص 06.

[83] المرجع نفسه، ص 08.

وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368 [84]، يتولى الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية، في مجال مراقبة جودة المنتجات المخصصة للاستهلاك البشري والحيواني، المهام التالية:

- السهر على احترام التنظيمات المتعلقة بالمواد الاستهلاكية البشرية والحيوانية.
- مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية والمنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني.
- تحديد ومراقبة نظافة منشآت وأماكن الذبح.
- المشاركة مع المصالح المعنية لاسيما مصالح الطب البيطري التابعة لوزارة الفلاحة، في متابعة ومراقبة نشاطات تربية الحيوانات.
- اقتراح إجراءات سحب وحجز المواد غير الصالحة للاستهلاك البشري والحيواني.

ويقصد بهذه المهام السهر على تنفيذ أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا النصوص التنظيمية التابعة له.

بالإضافة إلى ذلك، يتولى الهيكل وفقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المساهمة في معالجة أو القضاء على مصادر المياه غير الصالحة للاستهلاك. كما يكلف الهيكل عند قيامه بالرقابة والتفتيش وفقا للمادة 07 من نفس المرسوم، برصد الخروقات والانتهاكات المتعلقة بنظافة المحيط والصحة العمومية وحماية المستهلك، بالإضافة إلى تحديد المنشآت والمؤسسات الخاضعة للرقابة.

كما يطلب من الهيكل إبداء الرأي بخصوص الاقتراحات المتعلقة بتعليق أو سحب رخصة الاستغلال في حال عدم الالتزام بالتنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة، فضلا عن مراقبة نظافة المطاعم وأماكن الإطعام الجماعي على مستوى البلدية[85].

وفقا للمادة 13 من نفس المرسوم، يكلف الهيكل بما يلي في مجال التحاليل المخبرية:

[84] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1442هـ، الموافق ل 8 ديسمبر 2020، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 13 ديسمبر 2020.

[85] حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، المرجع السابق، ص 09.

- اجراء تحاليل نوعية للمياه المخصصة للاستهلاك المستخرجة من المنابع، الوديان، المستجمعات المائية، الحفر، الآبار، الصهاريج، وشاحنات الصهريج وغيرها.
- فحص وتحليل المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك.
- اجراء تحاليل دورية لضمان معايير النظافة والنقاوة في المطاعم داخل المؤسسات التعليمية، مراكز التكوين، قاعات الحفلات، الفنادق، الأحياء الجامعية، بالإضافة إلى المذابح وأماكن مماثلة[86].

[86] انظر المادة رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المرجع السابق.

الفصل الثاني
الهيئات اللَّاإدارية كآلية لحماية المستهلك

لم تعد حماية المستهلك اليوم في نطاق التنظيم الإداري، بل أصبحت جزءًا من منظومة قانونية متعددة المستويات، تُسند فيها أدوار فعالة لجهات خارج الإطار الإداري التقليدي، تتمتع بمرونة في التدخل لمواجهة الانتهاكات التي تمس بحقوق المستهلك في السوق.

وقد برز في هذا السياق دور الهيئات اللَّإدارية، التي تشمل الأجهزة القضائية وجمعيات حماية المستهلك، باعتبارها فاعلين أساسيين في تعزيز الحماية القانونية، سواء من خلال تسوية النزاعات أو عبر الأنشطة الرقابية والتوعوية الذي تمارسه هذه الجمعيات ضمن المجتمع المدني.

فالقضاء، باعتباره ضامنًا لسيادة القانون يتيح للمستهلك إمكانية المطالبة بحقوقه واسترجاعها عن طريق الدعاوى المدنية والجزائية، الأمر الذي يُرسّخ الطمأنينة القانونية لدى الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية. أما جمعيات حماية المستهلك، فهي تسهم بدور تكميلي لا يقل أهمية من خلال تمثيل مصالح المستهلكين، ونشر الثقافة القانونية المرتبطة بالاستهلاك فضلاً عن التبليغ عن التجاوزات والانحرافات المسجلة في السوق.

غير أن فاعلية هذه الهيئات تبقى رهينة بعوامل عدة، من أبرزها مدى وضوح صلاحياتها وتكامل أدوارها مع السلطات الإدارية.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل لاستعراض الهيئات الغير إدارية المخوَّلة قانونًا بالمساهمة في حماية المستهلك، وفق التقسيم التالي:

نخصص **(المبحث الأول)** لدراسة **دور القضاء** في هذا المجال، من خلال ابراز الوسائل القانونية التي تتيح للمستهلك اللجوء إليه.

في حين يتناول **(المبحث الثاني) دور جمعيات حماية المستهلك**، من حيث وظائفها وأثرها العملي في الميدان.

المبحث الأول: دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك

تُعدُّ الأجهزة القضائية أحد أهم الفاعلين في منظومة حماية المستهلك، لما لها من اختصاص في الفصل في المنازعات الناشئة بين المستهلك والمتدخلين في العملية الاقتصادية، وكذا توقيع العقوبات المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة. ويُعتبر القضاء الضامن الأساسي لحماية الحقوق المكرسة قانونًا، من خلال تمكين المستهلك من الولوج إلى العدالة وفقًا للضمانات الإجرائية المحددة، وتُحمّل المتدخلين المسؤولية القانونية عند الإخلال بالتزاماتهم.

وبناءًا عليه، سيتم في هذا المبحث دراسة الضمانات الإجرائية للجوء المستهلك إلى القضاء من حيث الحق في التقاضي (المطلب الأول)، ثم نتطرق للمسؤولية القانونية للمتدخل والجزاءات الجنائية المقررة في مواجهة الأفعال الإجرامية التي تمس حقوق المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المستهلك في التقاضي

يكفل القانون لكل فرد في المجتمع، بما فيهم المستهلك الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية ضد أي اعتداء قد يتعرض له، شريطة استيفاء شروط قبول الدعوى المقررة قانونا، والمتمثلة في الصفة والمصلحة، وفقًا لما نصت عليه المادة 13 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [87]. وبذلك يحق للمستهلك رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية مصالحه وطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة المنتوج محل النزاع. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى حق المستهلك في رفع دعوى قضائية (الفرع الأول)، وكذلك ثبوت حق هذا الأخير في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية

يلجأ المستهلك إلى القضاء كوسيلة قانونية فعَّالة لحماية حقوقه والدفاع عن مصالحه، إذ يمكنه الاستعانة بالقضاء الاستعجالي كإجراء وقائي يهدف إلى وقف الأعمال غير المشروعة

[87] راجع المادة 13 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

والمنافية لقواعد المنافسة قبل وقوع الضرر، كما يحق له رفع دعاوى أخرى تختلف بحسب طبيعة الوقائع ونوع الضرر اللاحق به[88].

فإذا كانت الوقائع محل النزاع تشكل جريمة، وأدى ذلك إلى ضرر مباشر للمستهلك، فإنه يملك الحق في المطالبة بالتعويض عبر دعوى مدنية تابعة تُرفع إما أمام القضاء المدني باعتباره الأصل، أو أمام القضاء الجزائي كاستثناء، وذلك تطبيقًا للمادة 02 فقرة 01 من القانون 08-09، التي تقضي بأن الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة يعود لكل من أصابه ضرر شخصي ومباشر ناتج عن الجريمة[89].

أما إذا كانت الوقائع لا تندرج ضمن وصف الجريمة، فيمكن للمستهلك أن يباشر دعوى مدنية خالصة يطالب فيها بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الفعل الضار[90].

يُمكن للمستهلك إلى جانب مباشرته للدعوى المدنية أن يلجأ أيضًا إلى تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أركان الجريمة في الأفعال المرتكبة، سواء أُلحِق به ضرر شخصي أم لا، وذلك من خلال التوجه مباشرة إلى وكيل الجمهورية مُرفقًا بطلب افتتاحي لتحريك الدعوى العمومية[91].

ومن الأمثلة على ذلك، أن يُثبت المستهلك الذي رفع الدعوى العمومية أن بعض التجار يمارسون إلى جانب نشاطهم التجاري أنشطة غير مشروعة كبيع المخدرات أو توزيع حبوب ذات التأثير العقلي دون وصفة طبية[92]، وهي أفعال مجرمة بموجب التشريع الجزائي.

يجوز كذلك للمستهلك تحريك الدعوى العمومية في حال ارتكاب مخالفات لأحكام المواد 68، 69، 70، 79، 83 و84 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[93]،

[88] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 190.

[89] راجع المادة 02 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[90] زاوي سفيان، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017-2018، ص 45.

[91] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 191.

[92] المرجع نفسه، ن ص.

وهي نصوص قانونية تُحيل في بعض جوانبها إلى قواعد وأحكام قانون العقوبات الجزائري، متى توافرت أركان الجريمة الموجبة للمتابعة الجزائية.

يُعدُّ تمكين المستهلك من رفع الدعوى القضائية أحد أهم الحقوق التي أولتها التشريعات عناية خاصة باعتباره وسيلة فعالة لحماية الكيان البشري للمجتمع من الأضرار التي تهدد سلامته، غير أنه يتعين على الجهات القضائية عند النظر في مثل هذه الدعاوى، مراعاة خصوصية مركز المدعي بصفته المستهلك المتضرر، خلافًا لما هو معمول به في الدعاوى ذات الطابع العام إذ تمثل هذه المعاملة ضمانة قانونية للمستهلك تُعزز من شعوره بالطمأنينة وتُؤكد عدم ضياع حقه أمام القضاء[94].

الفرع الثاني: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يحظر القانون كل ممارسة تجارية غير نزيهة تخالف الأعراف التجارية، متى ترتب عنها تعدي العون الاقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين. وبالتالي، لا تقوم جريمة بمجرد مخالفة الأعراف التجارية، بل يُشترط لتحققها وجود نتيجة ضارة تمس بمصالح الغير، ووفقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني، يجوز لكل من تضرر من فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة أن يباشر دعوى في هذا الشأن. ولا يقتصر تحريك هذه الدعوى على المتنافس المتضرر فحسب، بل يستدعي الأمر تضافر الجهود بين المتنافسين والمستهلكين باعتبارهما الطرفين المعنيين بالحماية من هذه الممارسات غير المشروعة[95].

يُعتبر مركز المستهلك في هذا السياق مماثلاً لمركز العون الاقتصادي عند التصدي لأعمال المنافسة غير المشروعة، بالنظر إلى الآثار السلبية التي تخلفها هذه الأخيرة على مصلحة الطرفين في جميع الحالات. ويُعزز هذا الاتجاه جملة من الاعتبارات أبرزها ضرورة مساهمة

---

[93] راجع المواد 68، 69، 70، 79، 83، 84، من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[94] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 191.

[95] المرجع نفسه، ص 192.

المجتمع في التصدي لكافة الجرائم الاقتصادية، بما فيها المنافسة غير المشروعة فضلاً عن الحرص على حماية المستهلك من اقتناء السلع والخدمات التي يُروّج لها بعض الأعوان الاقتصاديين بوسائل تنطوي على مخالفة القانون تحقيقًا لمصالحهم التجارية على حساب حقوق المستهلك وسلامته[96].

يُشترط على المستهلك قصد رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، استيفاء جملة من الشروط الخاصة فضلاً عن الشروط العامة لقبول الدعوى، والمتمثلة أساسا في:

أولاً: الخطأ

يُعدُّ الخطأ ركنًا أساسيًا في قيام المسؤولية، ويُقصد به انحراف سلوك الشخص عن السلوك المتوقع من الرجل العادي، بما يُؤدي إلى الحاق الضرر بالغير. وعليه، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تُقبل إلاّ بثبوت الخطأ، إذ يشترط لقيامها وجود علاقة تنافسية بين عونين اقتصاديين، وارتكاب أحدهما فعلاً خاطئًا يضر بمصالح الآخر سواء كان ذلك الفعل متعمدًا أو ناتجًا عن إهمال، حيث يُفترض في هذه الحالة توافر سوء النية بمجرد تحقق هذا الانحراف في السلوك[97].

ثانيًا: الضَّرر

لا يُؤخذ بمجرد وقوع خطأ من طرف العون الاقتصادي كأساس كافٍ لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، بل يُشترط أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر فعلي يصيب الغير[98]، سواء كان هذا الضرر في الجانب المادي يُؤثر على الذمة المالية للمستهلك، أو ضررًا معنويًا ينعكس سلبًا على مكانته واعتباره، بغض النظر عن حجم هذا المستهلك أو مركزه[99].

ثالثًا: العلاقة السببية

لا يُعتبر كافيًا مجرد توافر الخطأ ووقوع الضرر لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، بل يتعين كذلك تحقق العلاقة السببية بحيث يجب أن يثبت قيام رابطة مباشرة بين الأفعال المكوّنة

[96] زوبير أرزقي، المرجع نفسه، ص ص 192-193.
[97] العكيلي عزيز، الوجيز في القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 91.
[98] فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 179.
[99] العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 92.

للمنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي. واستثناءًا من هذا الأصل، لا يُلزم القاضي المستهلك بإثبات هذه العلاقة في إطار الحماية القانونية المقررة لفئة المستهلكين، بخلاف ما هو معمول به في الدعاوى القائمة بين الأعوان الاقتصاديين، حيث يقع عبء الإثبات على المتضرر منهم[100].

المطلب الثاني: المسؤولية المقررة على المتدخل

تُرتب المسؤولية على المتدخل باعتباره الطرف المهني الأقوى في العلاقة التعاقدية، على أساس إخلاله بالالتزامات القانونية التي تفرضها التشريعات الخاصة بحماية المستهلك. ففي ظل عدم تكافؤ مراكز الأطراف، عادةً ما يستفيد المتدخل من امتيازات واقعية واقتصادية تمكنه من فرض شروطه على المستهلك، مما يُعرَّض هذا الأخير إلى مخاطر استغلال وسوء النية.

قد أقر المشرع الجزائري حماية مضاعفة للمستهلك من خلال تحميل المتدخل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيبه، وكذا المسؤولية الجزائية في حالات الأفعال المخالفة للنظام العام الاقتصادي أو المجرَّمة قانونًا، ويتولى القضاء ضمان هذه الحماية من خلال توقيع الجزاءات القانونية المناسبة، بما يكفل توازن العلاقة العقدية وصون حقوق الطرف الأضعف فيها. وسنتناول في هذا المطلب المسؤولية المدنية للمتدخل في (الفرع الأول)، والمسؤولية الجزائية في (الفرع الثاني) مع التركيز عل العقوبات الواردة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

ينص القانون رقم 09-03 على جملة من العقوبات التي تهدف إلى حماية المستهلك من السلع والخدمات المخالفة للقواعد التنظيمية، سواء تعلق الأمر بصنع المنتوج أو عرض مكوناته بشكل غير واضح، مما يحدُّ من وعي المستهلك بحقيقة المنتوج، أهميته وقيمته، ويضعف قدرته على حماية حقوقه خاصة أمام تأثير وسائل الدعاية الحديثة[101].

---

[100] رملي مروان، خليفي أحمد، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2016-2017، ص 66.

[101] عنقي دالية، حماية المستهلك من المواد المغشوشة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 60.

تُسلط العقوبات على المهني أساسًا بسبب الإخلال بواجب الإعلام، الذي يُعدُّ عنصرًا جوهريًا في تنظيم العلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك، باعتبار أن معظم الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المهني ترتبط بهذا الواجب، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب الصحية. ويترتب عن هذا الإخلال مسؤولية تقترن إما بالتعويض أو بالضمان[102]، بحسب طبيعة الضرر الناتج عن عدم احترام هذا الالتزام الجوهري.

يُعدُّ الالتزام بالإعلام من الالتزامات التي تهدف إلى تحقيق نتيجة، ويقع على عاتق المهني تمكين المستهلك من بيانات صحيحة وكافية لا مجرد بذل العناية. ويرتب هذا الالتزام رابطة قانونية بين المنتج كمدين والمستهلك كدائن، وفي حال تبين أن البيانات كاذبة أو مضللة، جاز للمستهلك المطالبة بإبطال العقد وفقًا لأحكام المواد 99 إلى 105 من ق.م.ج[103]، باعتبار أن ذلك يشكل تدليسًا مدنيًا متى ثبت أن التضليل كان دافعًا إلى التعاقد، مع خضوع الأمر لتقدير القاضي، أما إذا اقترن هذا الكذب بأفعال أشد جسامة فإننا نكون بصدد جرائم معاقب عليها جزئيًا كجريمتي التزوير والاحتيال[104].

بمجرد ثبوت عناصر المسؤولية أمام المحكمة والمتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، يتعين عليها الحكم بالتعويض العادل لجبر ضرر المضرور. وفي الحالات التي يصعب فيها تحديد قيمة التعويض بدقة، يجوز للمحكمة اللجوء إلى إجراء الخبرة، غير أنه يبقى ملزما عليها أن تقضي بالتعويض عن كافة الأضرار التي ثبت أن المضرور قد تكبدها فعليًا[105]. كما يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض استنادًا إلى أحكام ضمان العيوب الخفية، وفقًا للمواد 13، 14، 15 و16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[106]، ويُستفاد من هذا الضمان عند اقتناء أي منتوج مع اختلاف مدة سريانه بحسب طبيعة الشيء أو الخدمة محل

[102] شلبي نبيل، التزامات المهني اتجاه المستهلك، مذكرة انيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009، ص 136.

[103] راجع المواد 99 إلى 105 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[104] عنقي دالية، المرجع السابق، ص 61.

[105] دويدار هاني محمد، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 293.

[106] راجع المواد 13، 14، 15 و16 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

التعاقد، ويُعدُّ باطلاً كل شرط يرمي إلى اسقاط هذا الضمان أو إلزام المستهلك بتحمُّل مصاريف مقايل الاستفادة منه[107].

بوجهٍ عام، تُرتَّب المسؤولية المدنية على عاتق المتدخل بصفته مسؤولاً عن عرض المنتوج وتسويقه، وذلك نتيجة احتكاكه المباشر بالمستهلك، مما يجعله مسؤولاً عن أي ضرر قد ينجم عن المنتوج أو عن أي مخالفة قانونية قائمة، حتى وإن لم يُصِب المستهلك ضرر فعلي، كالإخلال بشروط النظافة أو تجاوز حدود الموازين القانونية. وتُعدُّ هذه المسؤولية قائمة بحكم القانون، سواء كان الخطأ منصوصًا عليه صراحةً أو مفترضًا، دون أن يُحمَّل المستهلك عبء إثباته، بل إن على المتدخل أ، يُثبت عدم صدور الخطأ عنه أو عمَّن هو في تبعيته، ولا يُمكن له في هذا السياق التذرُّع بحسن النية لدرء المسؤولية[108].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

في إطار حماية المستهلك وردع الأفعال التي تمس بصحته وسلامته، لم يكتفِ المشرع بالإقرار بالمسؤولية المدنية للمتدخل، بل أقرَّ أيضًا مسؤولية جزائية تقع على عاتق المتدخل عند الإخلال بالضوابط القانونية. وتُعدُّ هذه المسؤولية أداة فعالة للزجر وضمان التزام المتدخل في مختلف مراحل تداول السلع والخدمات التي تحكم نشاطه، لاسيما ذات الطابع الغذائي بالقوانين المنظمة للنشاط. وفي هذا السياق، سنتطرق إلى العقوبات المقررة على المتدخل وفق كل من قانون العقوبات (أولا)، وكذا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (ثانيا).

أولا: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات على مجموعة من الجرائم التي تمس بحقوق المستهلك ومصالحه، من بينها جريمتي الخداع والغش، جريمة المضاربة غير المشروعة، وجريمة حيازة مواد مغشوشة، وقد أقرَّ المشرع بشأنها عقوبات جزائية تهدف إلى ردع الأفعال الضارة بالمستهلك وضمان حماية فعالة له، وهذا ما سنبيّنه فيما يلي من خلال استعراض العقوبات المقررة لكل جريمة على حدة.

---

[107] عنقي دالية، المرجع السابق، ص 61.

[108] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 199.

1- عقوبات جريمتي الخداع والغش

تولى المشرع الجزائري تجريم جريمتي الخداع والغش، وتحديد العقوبات المقررة بشأنهما في الباب الرابع من القسم الثامن من قانون العقوبات، وذلك في المواد من 429 إلى 435 مكرر. كما كرَّس تجريمهما بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في المواد 68، 69 و70 منه.

1.1. جريمة الخداع

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الخداع بالحبس من شهرين إلى(03) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين(20000) دج و (100000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[109].

ويُلاحَظ أن العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش جاءت مطابقة لتلك المقررة في قانون العقوبات، وذلك بموجب إحالة المادة 68[110] من القانون رقم 09-03 إلى المادة 429 من ق.ع.

تُشدد العقوبة إلى الحبس لمدة خمس (05) سنوات وغرامة مالية تصل إلى (500000) دج، إذا استخدمت وسائل أخرى في ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، مثل الغش في الوزن أو الكيل أو الاستعانة بأدوات غير مطابقة، أو طرق تهدف إلى تغليط نتائج التحاليل أو خصائص المنتجات، أو التلاعب بتركيب أو حجم أو وزن السلع، أو تقديم بيانات كاذبة توحي بوجود رقابة رسمية أو عمليات تحقق لم تتم فعليًا[111].

وتتطابق العقوبة المقررة في المادة 430 من ق.ع مع ما نصت عليه المادة 69 [112] من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[109] أنظر المادة 429 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[110] أنظر المادة 68 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[111] أنظر المادة 430 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[112] راجع المادة 69 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

2.1. جريمة الغش

يعاقب المشرع الجزائري على الغش بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين (20000) دج و (100000) دج، كل من قام بغش مواد موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية، أو عرضها أو وضعها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة. كما تمتد العقوبة إلى من يعرض أو يبيع أو يروج مواد تُستعمل في عمليات الغش أو يحث على استخدامها بأي وسيلة دعائية وهو عالم بخطورتها[113].

وتجد المادة 70 [114] من قانون حماية المستهلك وقمع الغش مرجعها العقابي في المادة 431 من ق.ع، التي تُحدّد الجزاءات المقررة لأفعال الغش المرتكبة.

تُشدد العقوبة وفقًا للمادة 432 من ق.ع في حال ترتب عن الغش في المواد الغذائية أو الطبية نتائج ضارة للمستهلك، فتُسلَّط عقوبة الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من (500000) دج إلى (1000000) دج على كل من يُروّج أو يبيع مادة يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة، إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل. وترتفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية بين (1000000) دج و (2000000) دج، إذا خلَّف الضرر مرضًا غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو عاهة دائمة، أما إذا أدى ذلك إلى الوفاة فتَطبَّق عقوبة السجن المؤبد[115].

تحيل المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المادة 432 من ق.ع، معتمدة نفس العقوبات المنصوص عليها فيها، لاسيما في حال نتج عن استهلاك المادة المغشوشة مرض غير قابل للشفاء، أو فقدان عضو، أو إصابة بعاهة مستديمة، أو في حال وفاة شخص أو عدة أشخاص[116].

---

[113] راجع المادة 431 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[114] أنظر المادة 70 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[115] راجع المادة 432 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[116] راجع المادة 83 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

كما يُلزم المشرع مرتكب المخالفة، في جميع الأحوال بإعادة الأرباح التي تحصَّل عليها دون وجه حق[117].

2- عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري على مفهوم المضاربة غير المشروعة باعتبارها كل سلوك يهدف إلى خلق ندرة أو اضطراب في السوق، سواء عن طريق تخزين أو إخفاء السلع، أو التلاعب بأسعارها بوسائل مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسائل احتيالية أخرى. ومن بين صورها ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدًا لرفع الأسعار بشكل مفاجئ وغير مبرر، وطرح عروض تهدف إلى احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونًا، وتقديم عروض بأسعار تفوق تلك المعمول بها عادةً، فضلاً عن تنفيذ عمليات فردية أو جماعية تهدف إلى تحقيق أرباح لا تستند إلى قواعد العرض والطلب[118].

رتَّب المشرع الجزائري في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جملة من العقوبات لهذه المضاربة، وقد حددها على النحو التالي:

يعاقب عل ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين (1000000) دج و (2000000) دج[119].

في حال تعلَّقت الأفعال محل المتابعة بمواد أساسية تمس بالأمن الغذائي والاقتصادي كالحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر، الفواكه، الزيت، السكر، البن، الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تُشدد إلى الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية من (2000000) دج إلى (10000000) دج[120].

---

[117] أنظر المادة 429 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[118] راجع المادة 02 من القانون رقم 21-15، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443هـ، الموافق ل 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج، عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

[119] أنظر المادة 12 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع نفسه.

[120] أنظر المادة 13 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع نفسه.

وإذا ارتكبت الأفعال ذاتها خلال ظروف استثنائية كظهور أزمة صحية أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تُرفع إلى السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، مع غرامة مالية من (10000000) دج إلى (20000000) دج[121].

أما إذا كانت الأفعال المرتكبة من طرف مجموعة إجرامي منظمة، فإن العقوبة تبلغ حدها الأقصى وتتمثل في السجن المؤبد[122].

ويجوز للقاضي في حال الحكم بالإدانة، أن يحكم بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، كما يمكنه الحكم بالمنع من ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، فضلاً عن نشر الحكم وتعليقه وفقًا للمادة 18 من نفس القانون [123].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجهة القضائية أن تأمر بشطب السجل التجاري للفاعل، والمنع من ممارسة النشاط التجاري، مع إمكانية النطق بالنفاذ المعجل لتلك العقوبات. كما يمكنها أن تأمر بغلق المحل المستعمل في ارتكاب الجريمة ومنع استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة، دون المساس بحقوق الغير حسن النية[124]. وتُستكمل العقوبات بمصادرة محل الجريمة، والوسائل المستعملة فيها، وكذا الأموال المتحصلة منها[125].

3- عقوبة عرقلة ممارسة مهام الرقابة

تُقدَّر عقوبة عرقلة أعوان الرقابة، وفقًا للمادة 435 من قانون العقوبات، بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من (2000) دج إلى (20000) دج. وتشمل هذه العقوبة

[121] أنظر المادة 14 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع نفسه.
[122] راجع المادة 15، من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.
[123] راجع المادة 16، من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع نفسه.
[124] راجع المادة 17، من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع نفسه.
[125] أنظر المادة 18، من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع نفسه.

كل من يمنع بأي وسيلة كانت الأعوان المؤهلين قانونًا من دخول المحلات الصناعية، محلات التخزين، أو البيع، أو يضعهم في حالة استحالة لممارسة مهمهم الرقابية[126].

وقد تبنَّى قانون حماية المستهلك وقمع الغش هذه العقوبة بنص صريح في المادة 84، والتي وسَّعت نطاقها لتشمل أي فعل من شأنه عرقلة تنفيذ المهام الرقابية من قبل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من نفس القانون[127].

4- عقوبات الشخص المعنوي

كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تم إضافتها بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والتي تقضي بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من قِبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون أن ينفي ذلك مساءلة الشخص الطبيعي كشريك أو فاعل أصلي[128].

وتبعًا لذلك، نصت المادة 18 مكرر على أن الشخص المعنوي يكون معرَّضًا في مواد الجنايات لعقوبة الغرامة التي تتراوح بين مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، إلى جانب عقوبات تكميلية كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها، أو الإقصاء من الصفقات العمومية، أو المنع من مزاولة النشاط، أو مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة[129].

وفي مواد الجنح والمخالفات، نصت المادة 18 مكرر 1 على إمكانية فرض نفس النسبة من الغرامة مع إمكانية المصادرة كذلك[130]. كما حددت المادة 18 مكرر 2 المبالغ المرجعية للغرامات

[126] راجع المادة 435 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[127] راجع المادة 84 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.
[128] أنظر المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 26 رمضان 1425هـ، الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
[129] راجع المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[130] أنظر المادة 18 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

التي تُستند إليها في حال عدم وجود نص خاص، وهي: (2000000) دج للجنايات المقررة بالإعدام أو السجن المؤبد، و (1000000) دج للجنايات الأخرى، و (500000) دج للجنح[131].

ثانيا: العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

نظرًا للتجاوزات التي قد يرتكبها المتدخل في مجال حماية المستهلك، سعى المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من النصوص القانونية الرادعة، حيث حدد ضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بعض الجرائم التي تمس بالمستهلك، وفرض عقوبات جزائية متفاوتة تتناسب مع جسامة الفعل الإجرامي المرتكب[132].

وفيما يلي، سنستعرض مختلف الجرائم الماسة بحقوق المستهلك كما وردت في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مع بيان العقوبات الجزائية المقررة لها.

1- جزاء الإخلال بواجب نظافة وسلامة المواد الغذائية

ألزم المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كل المتدخلين في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام شروط النظافة الصحية على امتداد مختلف مراحل العملية الإنتاجية، بما في ذلك نظافة المستخدمين، الأماكن، محلات التصنيع أو المعالجة أو التخزين.. وذلك تفاديًا لتعرض هذه المواد لأي نوع من الإتلاف أو التلوث الفيزيائي أو الكيميائي أو البيولوجي[133]، كما شدَّد على ضرورة أن تكون اللوازم والتغليف والآلات الملامسة للمواد الغذائية مصنوعة من مواد لا تُفسدها، مع ضبط شروط استعمالها عن طريق التنظيم[134].

[131] راجع المادة 18 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[132] البوعمراني بوثينة، طلاش ليدي، دور القضاء في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021، ص 40.

[133] راجع المادة 06 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[134] راجع المادة 07 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

وفي حال الإخلال بهذه الالتزامات، نصَّ القانون على عقوبة مالية تتمثل في غرامة تتراوح بين (50000) دج إلى (1000000) دج[135].

كما أقر نفس القانون إلزامية عرض مواد غذائية سليمة، لا تُشكل خطرًا على صحة المستهلك من خلال مراعاة سلامة مكوناتها، وظروف تجهيزها وتسليمها، فضلاً عن سلامة المواد المخصصة لملامستها[136].

ولتفعيل هذا الالتزام، قرر المشرع في المادة 71 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، عقوبة مالية تتراوح بين (200000) دج و (500000) دج[137]، تطبق على من يخِلُّ بمتطلبات السلامة الغذائية المنصوص عليها في المادتين 04 و05 من نفس القانون، مع مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة تم استخدامها في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[138].

2- جزاء الإخلال بحق المستهلك في أمن المنتوج

نصَّ المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على إلزامية احترام أمن المنتوج عند وضعه للاستهلاك، من حيث تركيبه، وتغليفه، وشروط استعماله، وإتلافه، وكذا تأثيره على المنتوجات الأخرى أو على بعض الفئات الأكثر عرضةً للخطر كالأطفال[139].

ولضمان التقيد بهذه الأحكام، قررت المادة 73 من نفس القانون عقوبة مالية تتراوح بين (200000) دج و (500000) دج، تطبق على كل من يخالف هذه الالتزامات المرتبطة بأمن

[135] أنظر المادة 72 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.
[136] البوعمراني بوثينة، طلاش ليدي، المرجع السابق، ص 40.
[137] راجع المادة 71 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.
[138] أنظر المادة 82 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.
[139] أنظر المادة 10 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

المنتوج[140]، مع مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة تمتم استخدامها في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[141].

3- جزاء الإخلال بحق المستهلك في الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع

يلتزم المتدخل بضمان سلامة المنتوجات التي يعرضها من كل عيب، حيث تقرر المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، استفادة كل مقتنٍ للمواد التجهيزية من الضمان بقوة القانون. كما تنص المادة 16 من ذات القانون على ضرورة توفير خدمة ما بعد البيع، وإتاحة تجربة المنتوج قبل اقتنائه، بما يكفل تلبية المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك[142].

1.3. عقوبة الإخلال بإلزامية الضمان

كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مبدأ الاستفادة من الضمان بقوة القانون لكل مقتنٍ لمنتوج أو مستفيد من خدمة، ويُلزم هذا الضمان المتدخل باستبدال المنتوج أو تصليحه أو إرجاع ثمنه على نفقته، في حال ظهور أي عيب خلال فترة الضمان، مع بطلان كل شرط يخالف ذلك[143].

ولتفعيل هذا الالتزام، نصَّت المادة 75 من نفس القانون على عقوبة مالية تتراوح من (100000) دج إلى (500000) دج لكل من يخل بإلزامية الضمان أو يمتنع عن تنفيذه[144].

2.3. عقوبة الإخلال بحق تجربة المنتوج

ضمن المشرع الجزائري للمستهلك الحق في تجربة المنتوج قبل إتمام اقتنائه، وذلك في إطار تعزيز ثقته وضمان توافق المنتوج مع حاجاته، حيث نصت المادة 15 من القانون رقم 09-

[140] راجع المادة 73 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.
[141] أنظر المادة 82 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.
[142] البوعمراني بوثينة، طلاش ليدي، المرجع السابق، ص 47.
[143] راجع المادة 13 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.
[144] أنظر المادة 75 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

03 على استفادة كل مقتنٍ من حق تجربة المنتوجات المشار إليها في المادة 13 من نفس القانون[145].

ولضمان احترام هذا الحق، أقرَّت المادة 76 منه عقوبة مالية تتراوح من (50000) دج إلى (100000) دج ضد كل من يخل بإلزامية تجربة المنتوج[146].

3.3. عقوبة الإخلال بالخدمة ما بعد البيع

أولى المشرع أهمية بالغة لخدمة ما بعد البيع، حيث نص على إلزامية قيام المتدخل المعني بضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق، بعد انقضاء فترة الضمان أو في حال عدم سريانها.[147]

ولإلزام المتدخلين على تنفيذ هذه الالتزامات، قرر المشرع الجزائري في المادة 77 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، توقيع غرامة مالية تتراوح بين (50000) دج و (1000000) دج على كل من يُخِلُّ بإلزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع[148].

4- جزاء الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوجات

يُلزم القانون الجزائري كل متدخل في عملية عرض المنتوجات باحترام مطابقة المنتوج لما يتطلبه المستهلك مثل طبيعته، تركيبه، مصدره، وتاريخ صلاحيته، وكذا طريقة استعماله والنتائج المتوقعة منه، بما يضمن حقوق المستهلك ويُجنّبه أي ضرر محتمل[149].

كما أوجب على المتدخل القيام برقابة مسبقة للمنتوج قبل طرحه في السوق، وتتناسب هذه الرقابة مع طبيعة المنتوجات المعروضة وحجمها، دون أن تعفيه هذه الرقابة من مسؤولياته القانونية حتى في حال تدخل أعوان الرقابة الرسميين[150].

---

[145] راجع المادة 15 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.
[146] راجع المادة 76 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.
[147] راجع المادة 16 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.
[148] راجع المادة 77 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.
[149] راجع المادة 11 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.
[150] راجع المادة 12 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

وفي حال الإخلال بهذا الالتزام، يتعرض المخالف لعقوبة مالية تتراوح بين (50000) دج و (500000) دج، جزاءً على عدم احترام واجب مطابقة المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك[151].

5- جزاء الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك

يلزم القانون كل متدخل في عرض المنتوجات للاستهلاك بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج، بواسطة الوسم أو العلامات أو بأي وسيلة أخرى[152].

وينص القانون على وجوب تحرير بيانات الوسم، ودليل الاستخدام، وشروط الضمان، وغيرها من المعلومات بلغة عربية واضحة، مع إمكانية استعمال لغات أخرى مفهومة للمستهلك، على أن تكون المعلومات دائمة القراءة ولا يمكن محوها[153].

وفي حال مخالفة هذه الالتزامات، يُعاقب المخالف بغرامة مالية تتراوح بين (100000) دج و (1000000) دج[154]، وفقًا للمادة 78من القانون رقم 09-03 المعدلة بالمادة 07 من القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مع مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة تم استخدامها في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[155].

[151]راجع المادة 74 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

[152]راجع المادة 17 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[153]راجع المادة 18 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

[154]راجع المادة 07 من القانون رقم 18-09، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ، الموافق ل 10 جوان 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ، الموافق ل 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[155]أنظر المادة 82 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في حماية مصالح المستهلك

تُعدُّ جمعيات حماية المستهلك من الهيئات الحديثة في الجزائر، تم تحديد مهامها ضمن الفصل السابع من الباب الثاني من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث عرَّفها في المادة 21 بقوله: "**جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقًا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله**" [156].

تُؤسَّس جمعية حماية المستهلك بغرض غير سياسي أو تجاري أو اقتصادي، وتهدف أساسا إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وتوجيههم، فضلاً عن حماية حقوقهم ومصالحهم أمام الجهات الإدارية المختصة[157].

كما نظَّم المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[158]،حيث يختلف دور هذه الأخيرة عن دور الجمعيات الأخرى كونها تهدف إلى تحقيق هدفين الأول وقائي (المطلب الأول) والآخر دفاعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

تضطلع جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي يرمي إلى تفادي إلحاق الضرر بالمستهلك، ويتجلى هذا الدَّور في جملة من التَّدابير الاحترازية من بينها التَّحسيس ومتابعة الأسعار وغيرها، وذلك بغرض ترسيخ ثقافة استهلاكية واعية لدى المستهلك، تجعله قادرا على حماية نفسه بمؤازرة هذه الجمعيات[159].

---

[156] المادة 21 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[157] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 213.

[158] قانون رقم 12-06، مؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

[159] زاوي سفيان، المرجع السابق، ص 50.

يسعى العديد من المحترفين إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، حتى وإن كان ذلك على حساب سلامة المستهلك وصحته، وهو ما يستدعي رقابة دائمة من قبل هذه الجمعيات[160]، التي يتمثل دورها في التحسيس والإعلام (الفرع الأول) وأيضا في مراقبة الأسعار والجودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس والإعلام

نظرًا لضعف الوعي الاستهلاكي لدى فئة كبيرة من المواطنين، وجهل نسبة معتبرة من المستهلكين بحقوقهم[161]، تبرز الحاجة الماسة إلى دور توعوي فعَّال من قبل الجمعيات حيث تقوم بتحسيس المواطن بالمخاطر التي قد تمسُّ أمنه، صحته، ومصالحه المادية، ولا ينحصر دورها عند هذا الحد، بل يمتدُّ ليشمل تحسيس الجهات المسؤولة وصانعي القرار بأهمية اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لضمان حماية فعَّالة للمستهلك[162].

تسعى جمعيات حماية المستهلك، إلى تنوير المستهلك بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بخصائص السّلع والخدمات المطروحة في السُّوق، بما يُعزّز قدرته على المفاضلة والاختيار الأمثل وفقًا لرغباته، ويُكرّس حقَّه في الاختيار الواعي. كما تسهم هذه التَّوعية في حمايته من السّلع المغشوشة والمقلَّدة، وتُجنّبه التكاليف الزَّائدة، وتوفّر عليه الوقت والجهد، فضلاً عن تمكينه من معرفة السُّبل القانونية الكفيلة بالمطالبة بحقوقه في حال تعرُّضه للخداع أو التَّضليل[163].

تمارس هذه الجمعيات دورها التوعوي من خلال وسائل الإعلام بشتى أنواعها، التقليدية منها والحديثة بهدف ضمان حماية المستهلك من مختلف الأضرار المادية والمعنوية وكذا الجسدية، وذلك عبر بث برامج إذاعية، إلى جانب إجراء حوارات صحفية ونشر مقالات توعوية في الجرائد، فضلاً عن تنظيم أجنحة ميدانية داخل الأسواق لتوعية المستهلك[164].

---

[160] عنقي دالية، المرجع السابق، ص 68.

[161] تغربيت رزيقة، "الدَّور المزدوج لجمعية حماية المستهلك: الإعلام والدّفاع"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: الجمعيات في الجزائر بين النّص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 06.

[162] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 66.

[163] زاوي سفيان، المرجع السابق، ص 51.

[164] تغربيت رزيقة، المرجع السابق، ص 06.

تلجأ جمعيات حماية المستهلك أيضًا إلى استغلال الوسائط الإعلامية الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي، وعلى رأسها شبكات التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها، بالنَّظر إلى الانتشار الواسع والإقبال الكبير عليها من طرف المستهلكين، باعتبارها وسيلة فعالة للتَّواصل المباشر معهم، بهدف إرشادهم وتوعيتهم بالمخاطر المحتملة المرتبطة بما يستهلكونه من منتجات وخدمات[165].

نصَّت المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلّق بالجمعيات، على أنه يجوز للجمعية في إطار التَّشريع السَّاري، القيام بعدد من الأنشطة منها تنظيم الأيام الدّراسية والملتقيات والنَّدوات وكافة اللّقاءات ذات الصّلة بنشاطها، وكذا إصدار ونشر النَّشريات والمجلات والمطويات والوثائق الإعلامية المرتبطة بأهدافها، وذلك في إطار احترام أحكام الدُّستور والمبادئ والثَّوابت الوطنيَّة والتَّشريعات المعمول بها[166].

لا يقتصر مهام جمعيات حماية المستهلك على توعية المواطنين وأصحاب القرار بمخاطر الاستهلاك فحسب، بل تتعداها إلى الإسهام الفعلي في رسم سياسة الاستهلاك، من خلال تمثيلها ضمن الهيئات الاستشارية ذات الصلة، على غرار المجلس الوطني لحماية المستهلك، ما يتيح لها التَّعبير عن أهدافها وتعزيز آليات الحوار والتَّشاور مع السُّلطات العمومية. كما تشارك هذه الجمعيات بعضويتها في المجلس الوطني للتَّقييس، وتمنح التَّمثيل داخل المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة[167]، ويُعدُّ ذلك امتدادا لدورها في الإسهام ضمن الأطر الرسمية لصياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بحماية المستهلك.

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة

تسعى جمعيات حماية المستهلك بجهود متواصلة للحفاظ على القدرة الشرائية، باعتبارها من أبرز انشغالات المستهلكين، وذلك من خلال التَّصدي لظاهرة ارتفاع الأسعار غير المبرر للعديد

[165] ضريفي نادية، لجلط فواز، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 14، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص ص 185 و186.

[166] المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

[167] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 67.

من المنتجات، لا سيما تلك التي تشهد زيادة في الطَّلب خلال الفترات الموسمية والمناسبات الخاصة[168]، كشهر رمضان والأعياد وغيرها، كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية خاصة في المناطق النائية[169].

تضطلع كذلك بمهام تتعلَّق بمتابعة الأسعار في السوق، على وجه التحديد بالنسبة للمواد ذات الطَّابع الاستراتيجي مثل الحليب والخبز، وفي حال تسجيل أي تجاوزات في هذا الشّأن، يتعين عليها تبليغ الجهات المختصة، وعلى رأسها مجلس المنافسة[170].

يقوم الأعوان بمراقبة مدى التزام المتعاملين الاقتصاديين بالإعلان عن الأسعار، بما يتيح للمستهلك حرية المفاضلة بين السلع وفقًا لقدرته الشرائية. وكلُّ إخلال بهذا الالتزام يُعرَّض مرتكبه لعقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار (5000) دج إلى مائة ألف دينار (100000) دج[171].

بالإضافة إلى ذلك، تتولى الجمعيات دورًا رقابيًا فيما يخص مطابقة السّلع المعروضة لمعايير الجودة، وتسعى لتطهير السوق من المنتجات التي تتنافى مع متطلبات الجودة المنتظرة من قِبَل المستهلك، كما تبادر بفحص المنتجات الصناعية، سواء كانت محلية أو مستوردة، وخاصة المستحدثة منها عبر إجراء معاينات ظاهرية وتحاليل معمقة لتحديد خصائصها، مزاياها وعيوبها[172].

يُجرى الفحص الظاهري بغرض التأكد من أنَّ المنتوج محاط بغلاف يتوافق مع المعايير المعتمدة قانونا، وأنه يتضمن الوسم المتعلّق بالبيانات الجوهرية، على غرار تسمية المنتوج، مكوناته، تاريخ الإنتاج وغيرها من المعلومات الأساسية. غير أن مطابقة المنتوج للمواصفات

---

[168] أ. د سي يوسف زاهية حورية، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص 290.

[169] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 138.

[170] أ. د سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 290.

[171] أنظر المادة 31 من قانون رقم 04-02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ، الموافق ل 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

[172] أ. د سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 291.

الظاهرية لا تنفي احتمال وجود شكوك بشأن صلاحية الاستهلاك، ما يستدعي إجراء تحاليل مخبرية للتأكد من مدى سلامته، وفي هذا الإطار تُنشر نتائج التحاليل عبر الحسابات الرسمية للجمعيات أو من خلال مجلاّت معتمدة، لتمكين المستهلك من الاطلاع عليها[173] .

أصبح وجود جمعيات حماية المستهلك حتمية تفرضها طبيعة الأسواق المنفتحة وتعدُّد المتدخّلين الاقتصاديين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب. وتكلَّف هذه الجمعيات بمهام رقابية تهدف إلى ضبط السوق وتطهيره من المنتجات غير المطابقة، من خلال المساهمة في تسقيف الأسعار وسحب السلع التي لا تستوفي شروط المطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة وذلك بالتنسيق والتّعاون مع الهيئات الرَّسمية المختصة التَّابعة للدّولة[174] .

المطلب الثاني: الدَّور الدّفاعي لجمعيات حماية المستهلك

يُفهم من الدَّور الدّفاعي الذي تنهض به جمعيات حماية المستهلك، لجوؤها إلى الوسائل الرَّدعية والدّفاعية بعد تحقق الضرر الذي يصيب المستهلك من قِبل المنتجين والمهنيين والموردين، على خلاف التدخل الوقائي الذي يسبق وقوع الضرر[175]. وفي هذا السياق، تمارس هذه الجمعيات مهامها الردعية عبر عدة صور، منها التأسُّس للدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية المختصة (الفرع الأول)، أو الدعوة إلى مقاطعة بعض السلع والخدمات، وكذا اللُّجوء إلى الإشهار المضاد (الفرع الثاني) كآلية لتحذير الجمهور من المخاطر المرتبطة ببعض المنتجات أو الممارسات التجارية.

الفرع الأول: الدّفاع عن حقوق ومصالح المستهلك أمام القضاء

خول القانون لجمعيات حماية المستهلك، بعد تأسيسها واكتسابه الشخصية المعنوية والأهلية المدنية[176] وفقًا لما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، الحق في

---

[173] (D). FILALI. (A). BOUCENDA. Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie, REVUE IDARA, N°1, 1988, pp 63-78.

[174] رملي مروان، خليفي أحمد، المرجع السابق، ص 67.

[175] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 139.

[176] أنظر المادة 17 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

اللجوء إلى القضاء باعتباره حقًا دستوريا مكفولاً لكل شخص[177]، وذلك بهدف الدّفاع عن مصالح المستهلكين من خلال تمكينها من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، حيث يجوز لها أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية متى نشأت أضرار فردية لمستهلك أو لعدة مستهلكين بفعل نفس المتدخل ولها أصل مشترك[178].

لم يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش حصرًا لنوع الأضرار التي يجوز لجمعيات حماية المستهلك المطالبة بالتعويض عنها، مما يفيد أنه يمكن لها المطالبة بجبر كافة الأضرار التي تلحق بالمستهلك[179]. غير أن هذه الجمعيات تواجه في سياق لجوئها للقضاء عدة عراقيل، من أبرزها ارتفاع تكاليف التقاضي وعجزها عن تغطية النفقات المرتبطة به. وللتخفيف عن هذه الصعوبات، خوَّل لها المشرع الجزائري، بموجب المادة 22 من القانون رقم 09-03، الاستفادة من المساعدة القضائية[180].

أولا: الدفاع عن المصالح الفردية للمستهلك

خوّل المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك إمكانية مباشرة جميع الإجراءات القانونية أمام الجهات القضائية المختصة، كلَّما تعلَّقت الوقائع المعروضة بأهداف الجمعية، لاسيما تلك المرتبطة بحماية المصلحة الفردية للمستهلك. وقد كُرّس هذا الحق في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[181]، وكذا في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من خلال النص على أنَّ من بين مهام هذه الجمعيات تمثيل المستهلك[182].

[177] تغربيت رزيقة، المرجع السابق، ص 08.

[178] أنظر المادة 23 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[179] زاوي سفيان، المرجع السابق، ص 52.

[180] راجع المادة 22 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[181] أنظر المادة 65 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[182] أنظر المادة 21 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

تعتبر كلمة "تمثيله" من المصطلحات الواسعة[183] التي تحمل في طياتها دلالة قانونية مهمة، حيث يفهم منها أنه يجوز للجمعيات تمثيل المستهلك أمام الجهات القضائية وغيرها من الهيئات المعنية، وذلك في الحالات التي يتعرض فيها المستهلك لضرر مادي أو معنوي نتيجة لعيب أو مساس في المنتوج المقدَّم، وذلك استنادا إلى ما جاء في المادة الثانية من القانون رقم 18-09 [184] المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

عملاً بأحكام المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يحق لجمعية حماية المستهلك رفع دعوى قضائية للدفاع عن المصلحة الفردية لعدة مستهلكين، وذلك متى توافرت الشروط القانونية الآتية:

- أن يكون كل مستهلك متضرر شخصا طبيعيا أو معنويًا، قد لحقه ضرر بِفعل نفس المتدخل.
- أن يكون الضرر الذي أصابه شخصيًا وخاصًا به[185].

ثانيا: الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك

أقرَّ المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك، بالإضافة إلى حقها في الدفاع عن المصالح الفردية، صلاحية التمثيل والدفاع عن المصالح الجماعية أو المشتركة للمستهلكين[186]، ويقصد بالمصالح الجماعية تلك الأضرار التي تلحق بفئة معتبرة من المستهلكين على نطاق واسع، دون أن تقتصر على مستهلك بعينه، مما يؤدي إلى انتشار آثارها بشكل جماعي[187]، وتُخوَّل هذه الجمعيات تحقيقًا لهذا الغرض رفع دعاوى تتمثل في:

[183] تغربيت رزيقة، المرجع السابق، ص 09.

[184] راجع المادة 20 من القانون رقم 18-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[185] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 214.

[186] بن سالم خيرة، جغام محمد، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 167.

[187] نصير يوسف، "الآليات المتاحة لجمعيات حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص 222.

1- الدعوى المدنية بالتبعية

يجوز لجمعيات حماية المستهلك أن تُؤسس كطرف مدني استنادًا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري[188]، وذلك في حال ارتكاب المهني لمخالفة تستوجب المتابعة الجزائية نتج عنها ضرر لفئة كبيرة من المستهلكين[189]، بما يمكن الجمعية من المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار أمام الجهات القضائية المختصة.

2- دعوى إلغاء الشروط التعسفية

أقرَّ القانون لجمعيات حماية المستهلك، متى ثبُت وجود شرط تعسفي يضرُّ بالمستهلك، الحق في رفع دعوى قضائية لإلغائه نيابة عنه[190].

الفرع الثاني: الوسائل الدفاعية البديلة لجمعيات حماية المستهلك

رغم إقرار المشرع بحق جمعيات حماية المستهلك في اللُّجوء إلى القضاء للدّفاع عن مصالح المستهلكين، إلاَّ أن كثيرًا ما تعيق فعالية هذا النهج عدة عراقيل، من بينها ارتفاع تكاليف التقاضي وبطئ إجراءاتها، كما أن الإمكانيات المالية المحدودة للجمعيات تحول دون مباشرتها لجميع الدعاوى المتعلقة بحماية المستهلك، وهو ما يدفعها إلى تبني آليات بديلة للدّفاع عن مصالحه[191].

حتى وإن تقدمت أمام القضاء، فإنها غالبًا ما تعجز عن تحقيق أثر فعَّال يعود بالنَّفع الواسع على فئة المستهلكين المتضررين، وذلك بسبب صدور أحكام تعويضية ذات طابع رمزي، لا تعكس حقيقة الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالضحايا[192].

---

[188] أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

[189] نصير يوسف، المرجع السابق، ص 222.

[190] شطابي علي، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحه على ضوء أحكام القانون الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 1265.

[191] رواحنة زوليخة، قلات سومية، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 261.

[192] رواحنة زوليخة، قلات سومية، المرجع نفسه، ص 261.

دفع هذا الواقع جمعيات حماية المستهلك إلى تبني وسائل بديلة ذات طابع واقعي وغير قضائي، تتمثل في جملة من الإجراءات التي تلجأ إليها لممارسة الضغط على المهنيين وإلزامهم بالعدول عن الممارسات التجارية غير المشروعة. وتتمثل هذه الوسائل في ثلاث آليات رئيسية: الدعوى للمقاطعة (أولا)، الدعاية المضادة (ثانيا)، والامتناع عن الدفع (ثالثا).

أولا: الدعوى للمقاطعة

تُعرَف المقاطعة أو كما يُسميها البعض ب "الامتناع عن الشراء"، بأنها توجيه يصدر إلى المستهلكين يدعوهم إلى الامتناع عن اقتناء منتج معين أز مجموعة من المنتجات، أو عن الاستفادة من خدمة مقدمة من شركة معينة[193]، وذلك كوسيلة ضغط لحملها على العدول عن الممارسات فير المشروعة أو المجحفة بحق المستهلك.

وعليه، فإن المقاطعة لا تقتصر على مجرد إعلام المستهلك، بل تتجاوز ذلك لتتجسد في شكل نداء أو توجيه يصدر عن جمعية حماية المستهلك، تدعو من خلاله المستهلكين للامتناع عن اقتناء منتج ثبتت خطورته أو عدم ملاءمته لمتطلبات السلامة والصحة العامة[194].

يُشكل أسلوب المقاطعة وسيلة ضغط فعَّالة قد تترتب عنها آثار اقتصادية سلبية على المنتجين والمتدخلين بصفة خاصة وبالاقتصاد الوطني بصفة عامة، إذ يرتبط تأثيره بمدى تجاوب المستهلكين لذلك الأمر. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية تناول هذا الإجراء من زاويتين: الأولى تتعلق بقانون حماية المستهلك، والثانية بقانون المنافسة.

ومن الأجدر أن يتدخل المشرّع من خلال نص صريح يُقرُّ لجمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى المقاطعة كوسيلة دفاع جماعي، مع إخضاعها لتنظيم قانوني يُفرض على الجمعية قبل مباشرة هذا الإجراء، إخطار مجلس المنافسة، وتحديد مدة معينة للتنفيذ، مع توجيه المقاطعة

[193] رواحنة زوليخة، قلات سومية، المرجع السابق، ص 262.

[194] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة –دراسة مقارنة–، المكتبة العصرية، المنصورة، 2008، ص 513.

للمحترف الذي ثبتت مخالفته لأحكام قانون المنافسة أو قواعد حماية المستهلك، باعتبار أن اللجوء إلى هذا الأسلوب لا يكون إلا بعد استكمال كافة الوسائل القانونية المتاحة[195].

ثانيا: الدعاية المضادة

تعتمد جمعيات حماية المستهلك، إلى جانب أسلوب المقاطعة، وسيلة أخرى تتمثل في الإشهار المضاد[196]، والذي يُقصد به قيام هذه الجمعيات بنشر أو بث انتقادات موجهة للمنتجات أو الخدمات المتداولة في السوق الوطنية، وذلك عبر مختلف وسائل الإعلام المكتوبة كالصحف والمجلات، أو السمعية كالإذاعة، أو البصرية كالتلفزيون[197]، بهدف تحذير المستهلكين من السلع والخدمات التي تُخل بالشروط القانونية أو تمس بحقوقهم وتشكل تهديدا لسلامتهم أو مصالحهم المادية والمعنوية.

يشكل الإشهار المضاد الذي تبادر به جمعيات حماية المستهلك نقيضًا للإعلانات التجارية التي يعتمدها المهنيون لترويج منتجاتهم، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى إبراز المزايا والخصائص الإيجابية للسلعة المعروضة. في المقابل، يسعى الإعلام الصادر عن جمعيات حماية المستهلك إلى كشف النقائص والعيوب التي قد تشوب تلك المنتجات متى وُجدت[198].

غير أنه قد تنشأ مسؤولية مدنية على عاتق جمعيات حماية المستهلك جراء اللجوء إلى الإشهار المضاد، لاسيما في الحالات التي تخطئ في تقدير نتائج الخبرة، مما يؤدي إلى تكذيب الادعاءات التي تبنتها الجمعية بخصوص وجود عيوب في منتج أو خدمة معينة[199]. ومثال ذلك ما قامت به إحدى الجمعيات في ولاية وهران، حينما باشرت دعاية مضادة من خلال حصة إذاعية صرَّحت فيها بوجود منتجات غير صالحة للاستهلاك مع الإشارة إلى اسم الشركتين المسؤولتين

[195] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 219.

[196] عنقي دالية، المرجع السابق، ص 72.

[197] أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 609.

[198] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك –الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك–، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 39.

[199] رواحنة زوليخة، قلات سومية، المرجع السابق، ص 262.

عن تسويقها، غير أن هذه التصريحات تم دحضها لاحقًا بناءًا على ممارسة الشركتين لحق الرَّد، حيث تم تفنيد ما جاء على لسان الجمعية وتبيان عدم صحة ما أثير بشأن سلامة المنتجات[200].

وفي هذه الحالة، تتحمل الجمعية تبعة الأضرار التجارية التي قد تلحق بالمهنيين، نتيجة إثارة مخاوف المستهلكين من تلك المنتجات وامتناعهم عن اقتنائها، مما قد يؤدي إلى تراجع المبيعات وركود السلع، وبالتالي إلحاق ضرر بمصالح المنتج أو مقدم الخدمة المعني[201].

ثالثا: الامتناع عن الدفع

يفترض اللُّجوء إلى هذا الأسلوب في الحالات التي يكون فيها عدد من المستهلكين مدينين بالتزامات مالية متماثلة اتجاه دائن واحد، كما هو الحال بالنسبة للمشتركين في خدمات الهاتف والكهرباء، حيث تتولى الجمعية دعوة هؤلاء المستهلكين إلى الامتناع عن دفع ثمن السلعة أو الخدمة محل التعامل[202].

إذا سعت الجمعية إلى دفع الدائن نحو مراجعة قيمة ديونه اتجاه مجموعة من المستهلكين، فإنها تعتمد وسيلة الامتناع الجماعي عن الوفاء، من خلال دعوة هؤلاء المستهلكين إلى عدم دفع المستحقات المالية، كآلية ضغط جماعي ترمي إلى تعديل شروط الالتزام محل النزاع[203].

وبالنظر إلى الطابع الحساس لهذه الأساليب، يتعين على جمعيات حماية المستهلك استعمالها بحذر وبطريقة عقلانية، باعتبارها وسائل ضغط مشروعة في إطار القانون، دون أن تنقلب إلى إجراءات تعسفية قد تمسُّ بالتوازن الاقتصادي أو تُلحق أضرارا جسيمة بالمتعاملين الاقتصاديين[204].

---

[200] بن حمامي سفيان، المرجع السابق، ص 56.

[201] رواحنة زوليخة، قلات سومية، المرجع السابق، ص 262.

[202] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005، ص 685.

[203] أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 514.

[204] رواحنة زوليخة، قلات سومية، المرجع السابق، ص 263.

خاتمة

أضحى موضوع حماية المستهلك من القضايا الأساسية في التشريعات الحديثة، لاسيما في ظل تنامي المخاطر الناتجة عن اقتصاد السوق، وتزايد الممارسات التجارية المخالفة للقانون، مما أفضى إلى جعل المستهلك الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية. وأمام هذا الواقع، بادر المشرع الجزائري إلى تبني منظومة قانونية متطورة تعكس توجهًا واضحًا نحو ضمان حماية فعَّالة لحقوق المستهلك، سواء في مواجهة المنتجات غير المطابقة للمواصفات أو الممارسات التجارية المضللة.

وفي هذا السياق، أُنيط بالهيئات الإدارية دور محوري في تنفيذ السياسات العامة لحماية المستهلك، إذ تمَّ منحها صلاحيات رقابية وتنفيذية مهمة، يأتي في مقدمتها دور وزارة التجارة إلى جانب أجهزة متخصصة مثل المركز الجزائري لمراقبة النوعية...، وتتولى هذه الأجهزة مهام الرقابة على جودة السلع والخدمات، وقمع الغش، وضمان التقيُّد بالمقاييس التنظيمية، غير أنَّ أداءها يظل متأثرًا بضعف الإمكانيات المادية والبشرية وغياب التنسيق الفعال بين مختلف المتدخلين.

أما السلطة القضائية، فقد أُوليت مكانة جوهرية ضمن المنظومة الحمائية، باعتبارها الضامن القانوني الأخير لحقوق المستهلك. إذ يتيح اللجوء إلى القضاء إمكانية مساءلة المهنيين المخالفين، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات القانونية. إلا أنَّ نجاعة هذه الآلية تتأثر ببطء الإجراءات، غياب التخصص القضائي في منازعات الاستهلاك، وارتفاع كلفة التقاضي، مما يَحُدُّ من ولوج المستهلك إلى العدالة بفعالية.

وتُعدُّ جمعيات حماية المستهلك آلية مجتمعية مكملة لمنظومة الحماية القانونية للمستهلك، من خلال قيامها بمهام التوعية، التمثيل القانوني، والمراقبة المدنية. إذ يُفترض بها التبليغ عن المخالفات، رفع الشكاوى، والمشاركة في الحملات التحسيسية. غير أنَّ هذه الجمعيات تعاني من عوائق متعددة، تتعلق أساسًا بضعف التأطير القانوني، محدودية الدعم العمومي، وانعدام آليات التنسيق المؤسساتي مع باقي الفاعلين.

ومن خلال دراستنا لمختلف الآليات المؤسساتية المعتمدة في التشريع الجزائري تبيَّن أن الحماية القانونية للمستهلك لا تزال تعاني من فجوة بين النصوص والممارسة، وأن الغلبة لا تزال للمصالح التجارية على حساب حقوق المستهلك، خاصة في ظل ضعف ثقافة الاستهلاك الواعي، وانتشار السلوك الاستهلاكي العشوائي.

وبناءً على ما سبق، ومن أجل تجسيد فعلي وناجع لحماية المستهلك في الجزائر، نقترح التوصيات الآتية:

- ✓ تكثيف دورات التكوين المتخصصة لأعوان الرقابة، وتزويدهم بوسائل تقنية حديثة لمواكبة أساليب الغش المتطورة.
- ✓ رفع الدَّعم المالي والإداري لجمعيات حماية المستهلك، وتمكينها من المساهمة في الحملات الرقابية الميدانية، مع توسيع صلاحياتها الإجرائية.
- ✓ استحداث أقسام متخصصة في منازعات الاستهلاك، وتبسيط إجراءات التقاضي، مع تشجيع آليات الصلح والوساطة لحماية المصالح الفردية للمستهلكين.
- ✓ تعزيز برامج التوعية عبر وسائل الإعلام والمدارس والمنصات الرقمية، لإرساء ثقافة استهلاكية مسؤولة ومبنية على الوعي القانوني بالحقوق والواجبات.
- ✓ مراجعة النصوص المتعلقة بحماية المستهلك بصفة دورية، لضمان ملاءمتها مع المعايير الدولية ومع واقع السوق المحلي.
- ✓ تفعيل العقوبات الإدارية والجزائية بصرامة، خاصة في حالات الغش المتكرر، أو تعريض صحة وسلامة المستهلكين للخطر.

في الختام، يمكن القول أن حماية المستهلك لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال توازن حقيقي بين التدخل الإداري، التأطير القضائي، والدور التشاركي لجمعيات حماية المستهلك، في إطار منظومة قانونية مرنة، متجددة وعادلة، حيث يكون المستهلك شريكًا في منظومة الحماية، لا متلقيًا لها فحسب.

قائمة المراجع

أولا: باللُّغة العربيّة

ا - الكتب

1. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، الإسكندرية، 2008.

2. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005.

3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: (جرائم الفساد– جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2013.

4. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

5. دويدار هاني محمد، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

6. سعد اسلام هاشم عبد المقصود، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

7. عضي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء 01، دار الهدى، الجزائر، 2009.

8. العكيلي عزيز، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

9. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002.

10. فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

11. مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

II - الأطروحات

1. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2. مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

III - المذكرات الجامعية

1. مذكرات الماجستير

1. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. شلبي نبيل، التزامات المهني اتجاه المستهلك، مذكرة انيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009.

4. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/2013.

5. فقوس حبيبة، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.

6. قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.

7. كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

8. مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

2. مذكرات الماستر

1. بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

2. بن شعاعة حليمة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

3. البوعمراني بوثينة، طلاش ليدي، دور القضاء في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021.

4. رملي مروان، خليفي أحمد، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2017/2016.

5. زاوي سفيان، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018/2017.

6. سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016.

7. عنقي دالية، حماية المستهلك من المواد المغشوشة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

8. يوسفي جميلة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018.

3. مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء

1. تليلي لطيفة، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2007/2004.

IV – المقالات

1. أ. د سي يوسف زاهية حورية، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، **مجلة الحقيقة**، العدد 34، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص ص 282-304.

2. بن سالم خيرة، جغام محمد، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 161-174.

3. بوعمرة إبراهيم، "الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 14، العدد 02، جامعة سوسة، تونس، 2021، ص ص 62-78.

4. حداد منال نور الهدى، "دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية**، العدد 02، جامعة سوسة، تونس، 2017، ص ص 286- 304.

5. د. شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، "تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 197-212.

6. د. قايد حفيظة، "دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 12، العدد 22، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2020، ص ص 333-368.

7. رواحنة زوليخة، قلات سومية، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 255-268.

8. شطابي علي، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحه على ضوء أحكام القانون الجزائري"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص ص 1257-1270.

9. ضريفي نادية، لجلط فواز، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 14، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص ص 175-190.

10. قاسمي الرزقي، "المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 581-594.

11. نصير يوسف، "الآليات المتاحة لجمعيات حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 17، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص ص 213-230.

٧ – المداخلات

1. بن الشيخ عبد الحميد، "مساهمة البرلمان في عصرنة المنظومة التشريعية التي تحكم قطاع التجارة"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي المنظم من طرف وزارة التجارة حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في قطاع التجارة، أفريل 2007.

2. بوزيدي عيشة، "دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك"، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يومي 16 و17 ماي، 2012.

3. تغربيت رزيقة، "الدور المزدوج لجمعية حماية المستهلك: الإعلام والدفاع"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: الجمعيات في الجزائر بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

4. حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، "اصلاح مكتب حفظ الصحة البلدي ودور في حماية المستهلك"، مداخلة في الملتقى التكويني الدولي السادس حول: السبل الكفيلة لحماية المستهلك في ظل البيئة الاقتصادية الراهنة –عرض تجارب دولية رائدة–، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، د س ن.

5. ناصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، مداخلة في الملتقى حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

VI – النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ، الموافق ل 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 25 جانفي 1995.

4. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق ل 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

5. قانون 04-02، مؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ، الموافق ل 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

6. قانون رقم 04-15، مؤرخ في 26 رمضان 1425هـ، الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

7. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

8. قانون 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ، الموافق ل 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

9. قانون 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق ل 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

10. قانون 12-06، مؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

11. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ، الموافق ل 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

12. قانون رقم 18-09، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ، الموافق ل 10 جوان 2018، معدل ومتمم للقانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر 1430هـ، الموافق ل 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

13. قانون رقم 21-15، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443هـ، الموافق ل 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج، عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

ب. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 06 محرم عام 1410هـ، الموافق ل 08 أوت 1989، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 33، صادر في 09 أوت 1989، معدل ومتمم.

2. مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1417هـ، الموافق ل 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 23 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459، المؤرخ في 01 شعبان 1418هـ، الموافق ل 01 ديسمبر 1997، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 07 ديسمبر 1997.

3. مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 17 شوال عام 1423هـ، الموافق ل 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

4. مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 17 شوال 1423هـ، الموافق ل 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم.

5. مرسوم تنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 04 شعبان 1424، الموافق ل 30 سبتمبر 2003، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 59، صادر في 05 أكتوبر 2003.

6. مرسوم تنفيذي رقم 08-266، مؤرخ في 17 شعبان 1429هـ، الموافق ل 19 أوت 2008، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 17 شوال 1423هـ، الموافق ل 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 24 أوت 2008.

7. مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 15 صفر 1432هـ، الموافق ل 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 23 جانفي 2011.

8. مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1433هـ، الموافق ل 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 09 ماي 2012.

9. مرسوم تنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 16 ذي القعدة 1433هـ، الموافق ل 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر ج ج، عدد 56، صادر في 11 أكتوبر 2012.

10. مرسوم تنفيذي رقم 20-368، مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1442هـ، الموافق ل 08 ديسمبر 2020، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 13 ديسمبر 2020.

11. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

VII - المواقع الالكترونية

1. الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة، بسكرة، منشور على الموقع، تم الاطلاع عليه بتاريخ 06 أفريل 2025، على الساعة 02:06، على الموقع: http://www.dcwbiskra.dz

ثانيًا: باللُّغة الفرنسية

I -Ouvrage

1. (D). FILALI, (A). BOUCENDA, Concurrence et Protection du Consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie, Revue IDARA, N°1, 1988, pp 63-78.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: الهيئات الإدارية كآلية لحماية المستهلك	06
المبحث الأول: الهيئات المركزية لضمان حماية المستهلك	07
المطلب الأول: الهيئات المركزية العامة لحماية المستهلك	07
الفرع الأول: وزارة التجارة	07
أولا: الهياكل التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك	08
1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين	09
2 - المديرية العامة للرقابة وقمع الغش	09
3 - شبكة الإنذار السريع	11
ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة	12
1 - المديريات الولائية للتجارة	12
2 - المديريات الجهوية للتجارة	13
الفرع الثاني: إدارة الجمارك	13
أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك	13
ثانيا: ضمان أمن وسلامة المستهلك	14
الفرع الثالث: مجلس المنافسة	15
المطلب الثاني: الهيئات المركزية المتخصصة لحماية المستهلك	16
الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك	16
الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم	17
الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية	19
المبحث الثاني: الهيئات المحلية لحماية المستهلك	20
المطلب الأول: الولاية	20
الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك	21
الفرع الثاني: دور اللجان الولائية في حماية المستهلك	22
أولا: اللجان الولائية لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه	23
ثانيا: دور لجان الدوائر في حماية المستهلك	23
ثالثا: دور المصالح المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش على المستوى الولائي	24

المطلب الثاني: البلدية	25
الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك	25
الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي ومكتب حفظ الصحة البلدية في حماية المستهلك	27
أولا: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك	27
ثانيا: دور مكتب حفظ الصحة البلدي في حماية المستهلك	28
الفصل الثاني: الهيئات اللاَّإدارية كآلية لحماية المستهلك	32
المبحث الأول: دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك	33
المطلب الأول: حق المستهلك في التقاضي	33
الفرع الأول: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية	33
الفرع الثاني: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	35
أولا: الخطأ	36
ثانيا: الضرر	36
ثالثا: العلاقة السببية	36
المطلب الثاني: المسؤولية المقررة على المتدخل	37
الفرع الأول: المسؤولية المدنية	37
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية	39
أولا: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات	39
1- عقوبات جريمتي الخداع والغش	40
2- عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة	42
3- عقوبة عرقلة ممارسة مهام الرقابة	44
4- عقوبات الشخص المعنوي	44
ثانيا: العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	45
1- جزاء الإخلال بواجب نظافة وسلامة المواد الغذائية	45
2- جزاء الإخلال بحق المستهلك في أمن المنتوج	46
3- جزاء الإخلال بحق المستهلك في الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع	47
4- جزاء الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوجات	48
5- جزاء الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك	49

المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في حماية مصالح المستهلك	49
المطلب الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك	49
الفرع الأول: دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس والإعلام	50
الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة	51
المطلب الثاني: الدَّور الدّفاعي لجمعيات حماية المستهلك	53
الفرع الأول: الدّفاع عن حقوق ومصالح المستهلك أمام القضاء	53
أولا: الدفاع عن المصالح الفردية للمستهلك	54
ثانيا: الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك	55
1- الدعوى المدنية بالتبعية	55
2- دعوى إلغاء الشروط التعسفية	56
الفرع الثاني: الوسائل الدفاعية البديلة لجمعيات حماية المستهلك	56
أولا: الدعوى للمقاطعة	57
ثانيا: الدعاية المضادة	58
ثالثا: الامتناع عن الدفع	59
خاتمة	61
قائمة المراجع	64
الفهرس	73

ملخص

تستهدف آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري ضمان حقوق المستهلكين وحمايتهم من المخاطر التي قد تنجم عن الممارسات التجارية غير المشروعة، مثل الغش والاحتيال.

وقد اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والإجراءات التنظيمية التي تشمل الهيئات الإدارية والقضائية والجمعيات المتخصصة، بهدف تعزيز الشفافية ومنع التلاعب بالسلع والخدمات.

ومع ذلك، تبقى هناك تحديات عدة، أبرزها ضعف الوعي الاستهلاكي وانتشار الفساد الإداري، مما يستدعي تحسينات مستمرة في تطبيق هذه النصوص القانونية وتعزيز آليات الرقابة الفعالة لضمان حماية شاملة للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، الهيئات الإدارية، الرقابة القضائية، جمعيات حماية المستهلك.

Summary

Consumer protection mechanisms in Algerian legislation aim to ensure the rights of consumers and protect them from risks caused by illegal business practices, such as fraud and cheating.

The Algerian legislator has adopted a set of legal texts and regulatory measures that involve administrative bodies, courts, and specialized associations, in order to promote transparency and prevent unfair practices in the sale of goods and services.

However, there are still several challenges, mainly the lack of consumer awareness and the spread of administrative corruption, which require constant efforts to improve the enforcement of these laws and strengthen effective monitoring tools to achieve full consumer protection.

Keywords : Consumer Protection**,** Administratives Authorities, Judicial Oversight, Consumer Associations.